



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوط كتاب البصيرة للشيخ عثمان الأصم من الباب :

" الإيلاء " إلى الباب: " باب الغائب " ص (١٨٧ - ٢٠٠)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

/تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

محمد بن مبارك بن محمد بن حمود الحبسي

إشراف :

د. ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوط كتاب البصيرة للشيخ عثمان الأصم من الباب : "

الإيلاء " إلى الباب: " باب الغائب " ص (١٨٧ - ٢٠٠)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

/تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

محمد بن مبارك بن محمد بن حمود الحبسي

إشراف :

د. ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

الإهداء

- إلى والدي العزيزين
 - إلى كل من غرس في قلبي حب العلم وأهله.
 - إلى شيوخى وأساتذتي الأفاضل.
 - إلى طلبة العلم الشريف .
- وإلى كل هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع .

شكر وتقدير

- أشكر الله تعالى على توفيقه وفضله ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد من قبل ومن بعد.
- وأشكر كل من إذا سأله أجابني وأعاني ودفعتني لمواصلة الكتابة والبحث ونبهني على أخطائي.
- وأشكر مشرفي الدكتور: ناصر السابعي على هذا البحث الذي كلما سأله أجاب وعندما أحتاج لنصحه ينصحنى ويدلني إلى ما هو أصوب.

تعهد

أتعهد أنا الطالب : محمد بن مبارك بن محمد بن حمود الحبسي .

الرقم الجامعي : ٢٠١٩١١١٤

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة ، جهد فردي ، ولم أنتحل فيه شيئا من بحوث الآخرين .

وكل ما استقدته ، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه ،من الاجتهاد والنزاهة ،

والأمانة العلمية

وسائر الضوابط المنصوصة عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك .

والله على ما أقول شهيد .

التوقيع :

التاريخ :

ملخص البحث

اسم البحث : تحقيق مخطوط كتاب البصيرة للشيخ الأصم من الباب : " الإيلاء " إلى الباب : " باب الغائب " ص (١٨٧ - ٢٠٠) .

اسم الباحث : محمد بن مبارك بن محمد الحبسي .

اسم المشرف : د. ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي .

أهمية الكتاب المحقق :

- الإفادة العلمية التي يقدمها لطالب العلوم الشرعية ؛ فقد جاء الكتاب متوسطا ليس بالطويل الممل ولا المختصر المخل .
- إحتواء الكتاب على مسائل مهمة، كما أنه ينقل بعض أقوال السلف .

منهجية التحقيق :

- اعتماد المخطوط الأصل .
- الترجمة للمؤلف ، والتعريف بالكتاب .
- رقن المخطوط في الحاسوب . ثم مقارنة النسختين به .
- عزو الآيات ، وتخريج الأحاديث ، والتعريف بالأعلام ، وشرح الكلمات المبهمة .
- تصويب الأخطاء الإملائية .
- عمل فهرس .

فهرس المحتويات

الإهداء.....	أ
شكر وتقدير.....	ب
تعهد.....	ج
قائمة الرموز والاختصارات.....	ح
المقدمة.....	١
الفصل الأول : التعريف بالمؤلف والمخطوط المحقق.....	٧
المبحث الأول : سيرته و شخصيته.....	٧
المطلب الأول : اسمه و نسبه وكنيته و لقبه :.....	٧
المطلب الثاني : ولادته ونشأته.....	٩
المطلب الثالث : صفاته و أخلاقه.....	١٠
المطلب الرابع : وفاته.....	١٣
المبحث الثاني : سيرته العلمية.....	١٤
المطلب الأول : شيوخه.....	١٤
المطلب الثاني : تلاميذه.....	١٥
المطلب الثالث : مكانته العلمية.....	١٦
المطلب الرابع : مؤلفاته.....	١٧

المبحث الثالث :التعريف بالكتاب ودراسته.....	١٩
المطلب الاول: اسم الكتاب وأهمية.....	١٩
الفرع الأول : اسم الكتاب	١٩
الفرع الثاني : أهميته	١٩
المطلب الثاني: نسبته لمؤلف وأهم مصادره	٢٠
المطلب الثالث: المخطوطات	٢١
الفرع الأول : وصف المخطوطات	٢١
الفصل الثاني :النص المحقق	٣٠
باب الإيلاء.....	٣٠
باب في الخيار	٣٣
باب خيار الأمة التي يتسراها سيدها	٣٥
باب خيار الأمة المزوجة.....	٣٦
باب في الخلع	٣٧
باب في الظهار	٣٩
باب في رد المطلقة والمختلعة والمتبرية.....	٤٤
باب في العدة لجميع النساء من أحرار ومماليك وأحكام جميع ذلك	
..... ذلك	٤٧
باب في المفقود.....	٥٨
باب في الغائب.....	٦٠
فهرس الآيات :	٦٢

٦٥	فهرس الأعلام :
٦٧	فهرس البلدان :
٦٨	فهرس المصطلحات :
٦٩	قائمة المصادر و المراجع

قائمة الرموز والاختصارات.

الرمز	المعنى
❦❧	ما بينهما آيه قرآنيه
{ }	ما بينهم حديث نبوي
" "	اقتباس
(أ)	المخطوطة الأصلية
(ب)	المخطوطة الثانية
(ج)	المخطوطة الثالثة
د.ط	بدون طبعة
د.ن	بدون دار النشر
د.ت	بدون تاريخ النشر
د.م	بدون مكان النشر
ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ت	توفي
هـ	هجري
م	ميلادي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي رفع شأن العلم والعلماء وأعلى منزلتهم في العالمين، فهم ورثة الأنبياء وقدوة الأصفياء والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، البشير النذير الذي بعثه الله للبشرية معلماً ومربياً وهادياً إلى الحق بإذن ربه صلى الله وسلم عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار وعلى من اقتفى أثرهم وسار على طريقهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فتراثنا الإسلامي غاص بالكنوز الثمينة وزاخر بالمعارف المفيدة، التي بذل أصحابها في سبيلها الأوقات والأعمار؛ لتكون لمن بعدهم زادا ومعرفة، ومن هنا كان لا بُدَّ من كشف الستار ونفض الغبار عن تلك الكنوز الثمينة والمعارف الهامة لتخرج للأمة بحلتها البهية ليسهل فهمها وقراءتها والنهل مما حوته من علم جم ومعرفة تنير العقول والأبصار فتكون لطالب العلم كنزا ثمنيا يسترشد به في ظلمات الجهل إلى نور العلم والمعرفة.

وقد اخترت تحقيق كتاب البصيرة للأسباب التالية :

- خدمة للتراث العماني .
- لغة المؤلف في الكتاب سهله وواضحة .
- خدمة للشيخ الأصم في إخراج و إظهار تراثه العلمي .

- إظهار كتب و مؤلفات المذهب الإباضي .
- كتاب البصيرة يعتبر من أمهات الكتب ؛لأنه اشتمل على معظم أبواب الفقه .

ومن أهداف هذا التحقيق :

- المساهمة في إخراج المخزون التاريخي الإباضي .
- المساعدة في نشر مؤلفات الشيخ عثمان الأصم .
- كسب مهارة التحقيق ، والتمرس عليها .

التحقيقات السابقة للمؤلف و الكتاب :

طبعت وزارة التراث القومي والثقافة الكتاب ، لكنه غير محقق مليء بالأخطاء،معتمد على نسخة واحدة ، وأما عن الكتب و المخطوطات التي حققت لشيخ الأصم فهي على ما يلي :

- الشيخ أبو عبدالله الأصم وآراؤه العقديّة"، وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية لاستكمال درجة البكالوريوس كتبه الطالب خميس بن ناصر الرزقي، سنة التخرج ٢٠٠٤ م .

- "التحقيق رسالة الولاية والبراءة للشيخ الأصم"، وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية الاستكمال درجة البكالوريوس كتبه الطالب داود بن علي المقرشي، سنة التخرج: ٢٠١٠ م .

- "تحقيق رسالتي الشيخ الأصم في العقيدة"، وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية
الاستكمال درجة البكالوريوس، كتبه الطالب سيف بن عبود الصوافي، سنة التخرج

٢٠١١ م .

- "تحقيق كتاب النور"، حققه الأستاذ فهد علي السعدي، حيث اعتمد على عشر
مخطوطات في تحقيقه، سنة النشر ٢٠٢٠ م.

وقد واجهت بعض الصعوبات أثناء التحقيق ، ومن الصعوبات :

- ضوابط التحقيق في الكلية لم تكن واضحة .
- شُح المصادر التي ذكرت الشيخ الأصم .
- صعوبة البحث عن نسخ المخطوط .
- الخلط بين جُزئيّ الكتاب ، حيث يسمى جزء بصيرة الأحكام ببصيرة الأديان
وكذلك العكس ، وسبب لي مشكلة في البحث على نسخ المخطوط .
- صعوبة قراءة بعض الكلمات ، ومعرفة معانيهم.
- كوني أحقق أول مرة ، وكذلك لم أكن ملماً بقواعد التحقيق ، واجهت بعض
الإشكاليات .

وكان منهجي في تحقيق الكتاب :

- بحث عن المخطوطات في وزارة الثقافة و الرياضة و الشباب ، ووجدت أربع نسخ، أهملت واحده؛ بسبب السقط الكثير و عدم معرفة بيانات المخطوط. واعتمدت على الباقي . وكذلك بحثت في فهارس ذاكرة عمان ، ووجدت واحدة لكنها كانت خارج النص المحقق .

- اعتمدت على المخطوطة التي نسخها عمر بن سالم بن حسن بن عمر بن ثاني بالرغوم^١ ، وجعلتها الأصل ، ورمزت لها ب(أ) ؛ لأنها أقدم نسخة حصلت عليها، كما أنها أوضح المخطوطات خطأ ، والتي نسخها : مسعود بن عمر بن سالم بن حسن بالرغوم^٢ رمزت لها ب(ب)، وأما المخطوطة الثالثة التي نسخها محبوب بن بشير بن ربيع الجحدري الرستاق^٣ رمزت لها ب(ج) .

- في البداية قمت برقن المخطوط (ج) ، ولكن وجدت مخطوطاً أقدم، فقمت برقن مرة آخر للمخطوطة (أ) ، ورتبتها بحيث جعلت اسم الباب بخط أكبر أي ميزته عن سائر النص وجعلت الكلام على شكل فقرات مكتملة المعنى ، وكذلك جعلت كل مسألة في فقرة مستقلة .

^١ شيخ فقيه ، عاش في القرن الثاني عشر الهجري ، له أجوبة فقهية . انظر : الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ط ١. (بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٦م)، ص ٣٢٥ .

^٢ من مشايخ إزكي ، نسخ عدة كتب بخط يده . انظر : الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٤٤٤ .

^٣ لم أجد له ترجمه .

- عزوت الآيات الواردة بكتابة معلومات العزو مباشرة ، وخرجت الأحاديث من

كتب التخريج ، وكما ترجمت الأعلام و أسماء الكتب التي ذكرتها ، وعرفت و بيّنت

معاني الكلمات الغامضة .

- تصويب الأخطاء الإملائية في النص مباشرة ، دون التنبيه عليها في الهامش .

- الترجمة للمؤلف ، و التعريف بالكتاب المحقق

- عمل فهرس .

وقد نظمت خطة البحث كالتالي :

المقدمة

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف و المخطوط المحقق

المبحث الأول : سيرته و شخصيته

المطلب الأول : اسمه و نسبه

المطلب الثاني : ولادته ونشأته

المطلب الثالث : صفاته و أخلاقه

المطلب الرابع : وفاته

المبحث الثاني : سيرته العلمية :

المطلب الأول : شيوخه

المطلب الثاني : تلاميذه

المطلب الثالث : مكانته العلمية

المطلب الرابع : مؤلفاته

المبحث الثالث : التعريف بالكتاب ودراسته

المطلب الاول: اسم الكتاب وأهمية

المطلب الثاني: نسبته لمؤلف وأهم مصادره .

المطلب الثالث: المخطوطات

الفصل الثاني : النص المحقق

الفهارس

محمد بن مبارك بن محمد الحبسي

سمد الشأن / المضيبي

١٠ من شهر رمضان ١٤٤٤ هـ

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف والمخطوط المحقق

المبحث الأول : سيرته و شخصيته

المطلب الأول : اسمه و نسبه وكنيته و لقبه :

هو العلامة الأصولي أبو عبدالله عثمان بن عبدالله بن أحمد^١ العزري^٢ العقري^٣ النزوي^٤

الملقب بالأصم ، من علماء النصف الأخير من القرن السادس و الثلث الأول من القرن

السابع الهجري^٥.

^١ ذكر الشيخ السيفي : أن الشيخ أبا عبدالله عثمان بن عبدالله الأصم خروصي النسب ، وهو خلاف ما اتفقت عليه المصادر أنه من بني عزرة ، والذي يظهر أن الصواب ما اتفقت عليه المصادر أنه من بني عزرة . انظر : السيفي ، محمد بن خميس ، **النصوص في أئمة بني خروص** ، تحقيق : الخروصي ، خالد بن سليمان ، ط ١ . (سلطنة عمان ، مطبعة نزوى الحديثة د.ت) ، ص ٦٩

^٢ نسبة إلى قبيلة عزرة المنتسبة إلى الفقيه علي بن عزرة (ق ٢هـ / ٨ م) . انظر : الأصم ، عثمان بن أبي عبدالله **النور** ، تحقيق : السعدي ، فهد بن علي بن هاشل ، ط ٢ . (سلطنة عمان : مركز ذاكرة عمان ، ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م) ، ص ٢٠ .

^٣ العقري : نسبة إلى بلدة العقر من نزوى ، وهي أشهر بلدانها ، وتاريخها قديم ، وارتبط ذكرها بالعديد من الأحداث التاريخية ، ونبغ منها الكثير من العلماء . السيفي ، محمد بن عبد الله ، **السلوى في تاريخ نزوى** ، ط ١ . (سلطنة عمان : وزارة التراث والثقافة ، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) ج ١ ، ص ١٥٧-١٦١ .

^٤ نسبة إلى مدينة نَزْوَى التي هي من أقدم المدن العمانية ، وقد عُرِفَتْ بأسماء أخرى منها بيضة الإسلام التي تعني عاصمة الإسلام ؛ لمكانتها الثقافية والإسلامية ، ولكونها مقراً للأئمة ، وتحت العرب ، وكرسي الإمامة وهي حالياً إحدى ولايات محافظة الداخلية من عُمان ، وتبعد عن بحوالي ١٧٤ كم . انظر : مجموعة باحثين ، **الموسوعة العمانية** ، ط ١ . (سلطنة عمان : وزارة التراث والثقافة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ج ١٠ ، ص ٣٦٤٧ .

^٥ السيفي ، محمد بن عبد الله ، **السلوى في تاريخ نزوى** ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٩٩ .

كنيته : كان يكنى بأبي عبدالله وكذلك بأبي محمد ^١ . والملاحظ أن كتب الفقه تذكره

بالكنية الثانية ، بينما المؤرخون يذكرونه بالكنية الأولى ^٢ .

لقبه: لقب الشيخ بالأصم ولم يكن أصمًا ، ولكن لقب بذلك لأجل حدث وقع بحضرته ، وذلك أنه تصامم عن امرأة أحدثت بحضرته فخرجت ؛ وقد جاءته تشكو واستعاد شكواها يومها أنه لم يسمع مقالها لصمم فيه، فسري عن المرأة ما تجد من الحياء ظنا منها أنه أصم فلقب من يومئذ بالأصم ^٣ .

ولذلك عندما يذكره بعض العلماء بلقبه ، يتبع ذلك بقوله : عن الفحشاء ، ونحوها من العبارات ، ومن هؤلاء الفقيه عمر بن سعيد البهلولي (ق ٨ - ٩ هـ / ١٤ - ١٥ م) ^٤ ، قال في نظمه لرسالة كتبها الأصم في أصول الدين :

أَصْمٌ عَنْ لَغْوٍ وَعَنْ خَنَاءٍ وَأَصْلُهُ مِنْ سَبَبِ النِّسَاءِ ^٥

^١ انظر : البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في بعض تاريخ علماء عمان، ط ٤، (سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، د. ت)، ج ١ ، ص ٤٣٩ .

^٢ انظر: الأصم، عثمان بن أبي عبدالله، النور، تحقيق: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

^٣ السالمي ، عبدالله بن حميد ، تحفة الأعيان ، د. ط . (سلطنة عمان : مكتبة الاستقامة ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م) ، ج ١ ، ص ٣٠٦ .

^٤ عمر بن سعيد بن راشد بن ورد البهلولي : فقيه ناظم ، عاش في آخر القرن الثامن ، وأول القرن التاسع الهجري ؛ من بهلا من عمان . له العديد من المنظومات و الأراجيز ، منها نظمه لأبواب الصلاة من مختصر البسيوي ، وأرجوزة في وصية الأقربين ، وغيرها . انظر: البطاشي ، إتحاف الأعيان ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٥٩ - ٣٦٤ .

^٥ البهلولي ، عمر بن سعيد بن راشد بن ورد ، أرجوزة في التوحيد ، دار الخطوط العمانية ؛ برقم ٩٩٨ ، ص ١

المطلب الثاني : ولادته ونشأته

نشأ الشيخ الأصم في بلدة العقر^١ مجتهداً في طلب العلم ، وتتلמד على يد علماء عصره ؛ خصوصاً أنه يعيش في نزوى ، التي كانت تحتضن مجموعة من العلماء ، وفيها أخذ العلم عن علماء عصره ، حتى ذاع صيته ، وبلغ من العلم مبلغاً شريفاً^٢ .

وكان مسكنه بمحلة الجرمة ، وله بستان ومحل أيضا بمحله عُقُود ، وهما محلتان متجاورتان بعقر نزوى ، وكان يصلي بمسجد الشواذنه^٣ من العقر ، وكان مقيماً فيه ، وله أخبار وروايات يتناقلها رجال العلم في اعتكافه ، وزهده ، ومرابطته في طلب العلم ، والتقرب إلى الله تعالى ، والاستعداد للدار الباقية^٤ .

ولادته : لم أجد من ينص على تاريخ مولده ، و بما أن كتب التاريخ ذكرت سنة وفاته ، وهي سنة ٦٣١ هـ - كما سيأتي - ، وعينت القرن الذي عاش فيه ، وهو " النصف الأخير من القرن السادس والثالث الأول من القرن السابع " ^٥ ، بناء على هذا تكون سنة

^١ العقر هي شريان نزوى ومن مدنها العريقة . انظر: السيفي، محمد بن عبد الله، السلوى في تاريخ نزوى، مرجع سابق، ج ١ ، ص ١٥٧ .

^٢ السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١ . (سلطنة عمان مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

^٣ مسجد الشواذنه أحد مساجد حارة العقر بنزوى ، ويعرف بمسجد القبلتين . انظر: كوستا باولوم ، مساجد عمان وأصروحها التاريخية ، ترجمة :عبدالله الحراسي ، د. ط . (سلطنة عمان :وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٤٧٢ هـ - ٢٠٠٦ م)، ص ٩٢ .

^٤ السيفي، محمد بن عبد الله، السلوى في تاريخ نزوى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٩٩ .

^٥ السلمي ، تحفة الأعيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٥٦

^٦ البطاشي ، إتحاف الأعيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٣٩ .

ولادته بالتقريب ٥٦٠ هـ، ويكون عمر الشيخ سبعين عاماً ، لأن أغلب الأعمار في هذا السن تكون ؛ مصداق لقول الرسول ﷺ : { أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين }^١.

المطلب الثالث : صفاته و أخلاقه .

لقد اتصف الأصم بصفات حميدة، و شمائل كريمة، رغبة صداقة منه في اكتساب المحاسن الفضيلة متمسكا بما أمر به الله عز و جل، مفارقا لكل ما زجر عنه سبحانه و تعالى، و هذا بعض ذكره الجميل و خلقه النبيل:

أولاً: حبه الخالص لوحدة المسلمين، و بغضه لكل ما شأنه تفرقتهم وتفتيت رابطتهم، بينهم عامة و بين الفقهاء الأجلاء أهل الذكر خاصة، فكان رأيهم رحمه الله ألا يتخذ من تباين الرأي سبيلا للتباغض و تبادل الشحناء و التهم المغلوطة و غبن الآخرين حقوقهم^٢.

ثانياً : حسن الظن بالمسلمين، و ترك سبل القطيعة و الفتنة، الفتنة التي لا تبقي و لا تذر، تنخر في الحرث و النسل، و تلتهم كل صالح يتعرض طريقها، و الأدهى أن الفتنة تصل في كثير مساوئها إلى الاقتتال و التناحر، فكان الأصم حريصا كل الحرص من أن يقع

^١ أخرجه ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، رقم الحديث : ٤٢٣٦ ، ط ١ ، تحقيق : صدقي جميل العطار . (لبنان : دار الفكر ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ، ص ٩٦٤

^٢ انظر: الأصم ، عثمان بن أبي عبدالله، النور، تحقيق: السعدي ، فهد بن علي بن هاشل، مرجع سابق، ص ٢٣.

ومن الفتن التي أمسك الأصمّ عنها : الفتنة التي وقعت بين المسلمين في عمان على إثر اختلافهم في أحداث موسى بن موسى (ت ٢٧٨ هـ / ٨٩١م)^٢ ، ومن معه بسبب خروجهم على الإمام الصلت بن مالك (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٩م)^٣ ، واستمرت تبعات هذه الفتنة قروناً عديدة، فكان من رأي الشيخ الأصم الوقوف عنها، فقال: "وقفتُ عن الحكم في الحدثِ بغير حق على ولاية المحقّ منهم، والبراءة من المبطل منهم ، وأتولّى المسلمين على ولايتهم ممن تولوا وبراءتهم ممن برئوا، فقد وجدتُ في آثار المسلمين جواز هذا الاعتقاد للضعيف، وأي ضعف أعظم ممّا نحن فيه مع اعتقادنا بأهل مذهبنا وأعلام دعوتنا وقدوتنا وأساتذتنا والله نسأله التوفيق لما يرضى"^٤ .

٣ الصلت بن مالك بن عبد الله الخروصي: من أئمة عمان وفقهائها في القرن الثالث الهجري. بويع إمامًا على عمان سنة ٢٣٧هـ / ٨٥١م، وخرج عليه موسى بن موسى بمن معه سنة ٢٧٢هـ / ٨٨٥م. له العديد من الجوابات الفقهية. توفي سنة ٢٧٥هـ / ٨٨٩م. انظر: ابن مداد، محمد بن عبد الله الناعي، **تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم**، تحقيق. عماد الدين أحمد، مرجع سابق، ص ٢٨-٣٠.

‘ ’

ثالثاً: ومن الأمور الهامة التي اهتم بها الأصم عظيم الاهتمام: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فهما حياة الأمة، و سلامتها من كل الحوادث المختلفة، فتكون -أي الأمة- واعية بدينها، آخذة بعرى الاستقامة و الصلاح، عاصية للعصيان و الإنحراف، و ما حصيلة ذلك إلا الأمان و يعيش المسلم العيش الهانئ المطمئن بنهج الله القويم، الذي يدفعه لعمارة الأرض بكل إخلاص و تفان.

ومن ذلك أنه كان يصلي في مسجد الشواذنة في بلدة العقر من نزوى^١، فزاد وكيل المسجد درجةً للمسجد في الطريق، فلم يقدر الأصم أن يغيرها، فقال بلسانه، ولم يُسمع قوله، فامتنع من الصلاة فيه إلى أن مات.

وفي رواية أخرى : أنه أنكر على من بنى المسجد على غير اصله الأول ، والف رسالة في بناء هذا المسجد^٢

رابعا: محبته للعلم، واجتهاده الحثيث لنشره، و لا أدل على ذلك من مؤلفاته النافعة، فقد وصل بعضها للخمسين جزءا، فلا يتأتى هذا التأليف الزاخر إلا من عقل حصيفا ليبيبا قد عمر عمره في طلب العلم و مدارسته^٣.

^١ الأركوي، سرحان بن سعيد، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق. محمد حبيب ومحمود السليمي، ط ٢ (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م) ج ٣ ، ص ١٤٨ .

^٢ علق البطاشي في كتاب إتحاف الأعيان على الروايتين وقال : " لعل قصة الإنكار قد تعددت بتعدد الحدث ، فتارة على زيادة الرفصة (الدرجة) ، وتارة على بناء المسجد على غير أصله ". انظر: البطاشي ، إتحاف الأعيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٥٥ .

^٣ انظر: الأصم ، عثمان بن أبي عبدالله، النور، تحقيق: السعدي ، فهد بن علي بن هاشل ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

خامسا : عندما تحدث المناوشات و الخصومات، كان الخصوم يرجعون إليه، فقد ذكر المؤرخون أنه تولى القضاء، و لكن لم يذكروا لمن تولى القضاء^١ .

المطلب الرابع : وفاته

توفي الشيخ العلامة أبو عبدالله عثمان بن عبدالله العزري الأصم لثلاث عشرة ليلة بقين من جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين وستمائة سنة هجرية ، ودفن في بستانه بمحلة العقر قرب مسجد الشواذنة . وقبره بها معروف^٢ .

وذكر الشيخ عمر بن سعيد البهلولي^٣ في كتابة منهاج العدل : إن الشيخ أبا عبدالله عثمان بن عبدالله العزري الأصم رأى في النوم شخصا يخاطبه ، ولا يراه يقول : " الله قد غفر لك "^٤ .

وكانت هذا الرؤيا في زمن القيظ ليلة الأحد سنة أربع وعشرون وستمائة ، أي قبل وفاته بنحو سبع سنين تقريبا^٥ .

^١ انظر: ابن مداد، محمد بن عبد الله الناعي، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم، تحقيق. عماد الدين أحمد، مرجع سابق ، ص (٣٢، ١٦)

^٢ السيفي، محمد بن عبد الله، السلوى في تاريخ نزوى، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠٥ .
^٣ سبقت ترجمته

^٤ البطاشي ، إتحاف الأعيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٥٦ .

^٥ السيفي، محمد بن عبد الله، السلوى في تاريخ نزوى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠٦ .

المبحث الثاني : سيرته العلمية .

المطلب الأول : شيوخه

بعد الاطلاع على جملة من المصادر لم أجد أي منها تشير إلى شيوخ الأصم مباشرة ، ولا الذين جلس إليهم ، واستفاد منهم ، ولكن وجدت العديد من العلماء الذين عاشوا في نزوى وأدركهم الشيخ الأصم ، ولا يستبعد أنه تتلمذ عليهم أو استفاد منهم على أقل تقدير ، ومن هؤلاء العلماء^١ :

- (١) أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح النزوي (ت ٥٧٦ هـ / ١١٨٠ م)^٢ .
- (٢) محمد بن أحمد بن أبي غسان الغلافقي النزوي (ت ٥٧٦ هـ / ١١٨٠ م)^٣ .
- (٣) محمد بن إسماعيل بن أبي الحسن اللجوقي النزوي (ت ٥٧٦ هـ / ١١٨٠ م)^٤ .

^١ انظر: الأصم ، عثمان بن أبي عبد الله ، **النور** ، تحقيق: السعدي ، فهد بن علي بن هاشل ، مرجع سابق نص ٢٧-٢٨ .

^٢ أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح النزوي: من علماء القرن السادس الهجري؛ من بلدة العقر من نزوى من عمان من أشهر تلاميذه: أحمد بن عبد الله الكندي. له رسائل علمية وجوابات فقهية. توفي سنة (٥٧٦ هـ / ١١٨٠ م). انظر: البطاشي ، **إتحاف الأعيان** ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥١٦ .

^٣ محمد بن أحمد بن أبي غسان النزوي من علماء القرن السادس الهجري؛ من نزوى. له جوابات فقهية. توفي سنة ٥٧٦ هـ / ١١٨٠ م. انظر : السالمي ، **تحفة الأعيان** ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٥٦ .

^٤ محمد بن إسماعيل بن أبي الحسن اللجوقي النزوي من علماء القرن السادس الهجري؛ من نزوى. توفي سنة ٥٧٦ هـ / ١١٨٠ م. انظر : السالمي ، **تحفة الأعيان** ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

٤) أبو القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح الغلافقي النزوي (ت ٥٧٨ هـ /

١١٨٢ م) ^١ .

٥) محمد بن عمر بن أحمد الشعالي النزوي (ت ٥٨٥ هـ / ١١٨٩ م) ^٢ .

المطلب الثاني : تلاميذه

كما ذكرت سابقاً أن المصادر لم تشير إلى أحد من شيوخ الأصم ، كذلك بالنسبة لتلاميذه لم أجدها تشير إلى أحد منهم ، وكما نعلم أن عالماً مثلاً الأصم له مكانة علمية كبيرة، لا بد أن يكون له تلاميذ تتلمذوا عليه ونهلوا من علمه الغزير واستفادوا منه، سواء كانت له مدرسة يلتحق بها الطلبة أو لم تكن، فالشيخ الأصم من العلماء المعروفين والمشهورين في عمان، والتحاق الطلبة به وتعلمدهم عليه وجلسهم إليهم واستفادتهم منه أمر مسلّم به، ولكن للأسف الشديد لم تحفظ لنا كتب التاريخ والسير اسم أحدٍ منهم، ولعل هذا الأمر بسبب الإهمال أو بسبب تلف المصادر أو بفعل تخريب كما حدث للكثير من المصادر والكتب العمانية^٣.

^١ سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح من فقهاء القرن السادس الهجري؛ من نزوى من .أخذ العلم عن والده أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح من آثاره: جوابات فقهية. توفي يوم الأحد لليلتين خلتا من ربيع الأول سنة ٥٧٨ هـ / ٦ يونيو ١١٨٢ م. انظر : ابن مداد، محمد بن عبد الله الناعي، **تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم**، تحقيق .عماد الدين أحمد، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

^٢ محمد بن عمر بن أحمد بن أحمد الشعالي النزوي: من علماء القرن السادس الهجري؛ من نزوى. توفي سنة ٥٨٥ هـ / ١١٨٩ م. انظر : السالمي ، **تحفة الأعيان** ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

^٣ انظر: الأصم ،عثمان بن أبي عبد الله، **النور**، تحقيق:السعدي ،فهد بن علي بن هاشل ،مرجع سابق ، ص ٢٨ .

ولعلّ من تلامذته: أحمد بن إبراهيم بن محمد الشعالي النزوي^١ الذي ألف الأصمّ كتاب النور له بإشارة من والده إبراهيم بن محمد الشعالي (ق ٦ - ٧ هـ / ١٢ - ١٣ م)^٢.

المطلب الثالث : مكانته العلمية

يعتبر الشيخ الأصم من العلماء البارزين ، حيث كانت مؤلفاته واسعة ومتعدّد ، يصل بعضها إلى خمسين جزءاً ؛ ككتابه التاج. وهذه المؤلفات الواسعة تدل على سعة الاطلاع ، حيث اطلّعه لم يقتصر على ما ألفه علماء مذهبه فقط . وقد اعتمد العلماء الذين من جاءوا من بعده على مؤلفاته ، فنقل بعضهم العديد من المسائل ، ومن الكتب التي نقلوا منها المؤلفين من بعده : كتاب التاج والبصيرة ، والنور . ومن عظم المكانة العلمية للشيخ الأصم ؛ أنه فاق أهل زمانه في علم الكلام ، ولهذا تكرر طلب العلماء منه تأليف عدد من المؤلفات في أصول الدين يرجعون إليها^٣ .

^١ هو سعيد بن أحمد بن حمد الغلافقي العقري النزوي، شيخ فقيه من علماء القرن السادس، يعد من أتباع المدرسة النزوانية، له أجوبة منشورة في كتب الأثر، توفي سنة ٥٧٨هـ. انظر: السيفي، محمد بن عبد الله ، السلوى في تاريخ نزوى، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

^٢ سبق ترحمته

^٣ انظر: الأصم ، عثمان بن أبي عبد الله، النور، تحقيق: السعدي ، فهد بن علي بن هاشل ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

المطلب الرابع : مؤلفاته

قد خلف الشيخ الأصم رحمة الله عليه تصانيف جمّة وكتباً كثيرة لو قدر لها البقاء
لكان لها شأن عظيم في تاريخ المذهب الإباضي^١ .

(١) كتاب التاج: وهو من الكتب المشهورة في المذهب ومما كثر عنه قيل: إنه في أربعين
جزءاً، وقيل: واحد وأربعون، وقيل ثمانية وأربعون وفي رواية أخرى أنه واحد وخمسون
جزءاً. وقد فقد أجزاء هذا الكتاب^٢ .

(٢) كتاب البصيرة: وهو كتاب مختصر في علم الفقه ويقع الكتاب في جزئين من الحجم
الصغير وهو مطبوع طبعته وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان، ١٤٠٤ هـ -
١٩٨٤ م.

(٣) كتاب بصيرة الأحكام وهو مخطوط بوزارة التراث والثقافة سلطنة عمان^٣.

(٤) كتاب الأنوار في الأصول: توجد منه نسخه بمكتبة الإمام السالمي^٤ في بديّة^٥ .

^١ السيفي، محمد بن عبد الله ، السلوى في تاريخ نزوى، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

^٢ البطاشي ، إتحاف الأعيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٣٩ .

^٣ انظر : السيفي، محمد بن عبد الله ، السلوى في تاريخ نزوى، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

^٤ هو عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، أبو محمد الملقب بنور الدين، (ولد ١٢٨٦هـ، وتوفي ١٣٣٢م)، من آثاره: تحفة
الأعيان، ومعارج الآمال، ومشارك الأنوار، وغيرها. انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام
الإباضية، مرجع سابق ، ص ٢٧١ - ٢٧٣.

^٥ إحدى ولايات محتفظة شمال الشرقية ، تقع وسطها وتحدها من الشمال ولاية القابل ن ومن الشرق ولايتا : الكامل و
الوافي ، ووادي بني خالد ، واتخذت هذه الولاية نخلة المبسلي شعار لها . انظر : مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع
سابق، ص ٤٥٣ .

^٦ انظر : السيفي، محمد بن عبد الله ، السلوى في تاريخ نزوى، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

٥) كتاب النور: مطبوع في مجلد واحد من الحجم المتوسط، طبعته وزارة التراث القومي

والثقافة سلطنة عمان ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، وهو كتاب يتحدث عن التوحيد.

٦) رسالة كان موضوعها إنكار على وكيل المسجد لزيادته درجة في المسجد على

الطريق^١.

٧) كتاب الإبانة في أصول الديانة: وهو في خمسين جزءاً وقد وصف بأنه لا نظير له

في كتب الأصول والفقهاء^٢، وهو مخطوط لم يذكر المؤرخون له وجوداً.

٨) وله رد وتعقيب على كتاب الفردوس لبعض علماء المذاهب الإسلامية الأخرى^٣.

^١ البطاشي ، إتحاف الأعيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٤٥ .

^٢ البطاشي ، إتحاف الأعيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٤٥ .

^٣ البطاشي ، إتحاف الأعيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٥٤ .

المبحث الثالث :التعريف بالكتاب ودراسته

المطلب الاول: اسم الكتاب وأهميته

الفرع الأول : اسم الكتاب

كتاب البصيرة هو كتاب مختصر في أصول الدين و الفقه ، يقع في جزأين ، الأول منهما يعرف ببصيرة الأديان ، وهو يضم أبواب التوحيد ،والسنن والآداب ،والآداب،والطهارات والصلاة ،ولا يضم بقية أبواب فقه الأديان ؛ كالصوم و الزكاة و الحج . والجزء الثاني منهما يعرف ببصيرة الأحكام ، ويضم فقه الأحكام ؛ كأبواب البيوع و المعاملات و النكاح^١.

الفرع الثاني : أهميته

يحتوي الكتاب على العديد من المسائل المهمة في أغلب أبواب الفقه ، ولقد جاءت لغة المؤلف في الكتاب سهله واضحة ، وسلك فيه مسلك الاختصار فيما عاد مسائل الأحكام، فلا يتعرض للخلاف غالبًا ، وأن تعرض له أحيانًا فإنه لا ينسب الأقوال على أصحابها إلا ما ندر ، فهو ذا أهمية لا سيما للطالب المبتدئ .

^١ انظر: الأصب، عثمان بن أبي عبدالله، النور، تحقيق: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، مرجع سابق، ص ٣٤ .

المطلب الثاني: نسبته لمؤلف وأهم مصادره .

مما ذكر في نسب كتاب البصيرة إلى الشيخ الأصم : " أبو عبدالله عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد المعروف بالأصم صاحب التاج والبصيرة ... " ^١ ، وأيضاً ما جاء في بعض مؤلفات الأصم كتاب البصيرة ، وهو مختصر في أصول الدين والفقه ، وطبع في جزأين اثنتين ^٢ .

ذكر الشيخ كتاب المختصر ^٣ في الجزء المحقق ، والذي يرجع إليه الشيخ في بعض المسائل ، ومن خارج الجزء المحقق ذكر الشيخ عدة كتب منها : بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي ^٤ ، وأيضاً كتاب الضياء للعوتي ^٥ .

^١ انظر : السالمي ، تحفة الأعيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٥٦ .

^٢ السيابي ، عبدالله بن راشد ، معجم القضاء العمانيين . ط ١ . (سلطنة عمان : مكتبة بصيرة، ٢٠١٧م) ج ٢ ، ١١٢ .

^٣ يقصد بالمختصر: هو مختصر البسيوي، المسمى: سبوغ النعم للعلامة الشيخ أبي الحسن علي بن محمد البسيوي العُماني (توفي رحمه الله تعالى: القرن ٤هـ)، تحقيق ودراسة: الشيخ د. سيف بن سالم الهادي العُماني

^٤ محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي، أبو عبدالله (ت ٢٣١، ١٠ رمضان ٥٠٨هـ/١١١٥م)، من آثاره: بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، العبرية وهي قصيدة في وصف الجنة، النعمة أرجوزة طويلة في أصول الشريعة وفروعها، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠-٤٦

^٥ سلمة بن مسلم العوني، أبو المنذر، (عاش في القرن الخامس، وأول القرن السادس الهجري)، من آثاره: كتاب الإبانة وكتاب الأنساب، وسيرة منسوبة إليه طبعت ملحقة بالجزء الثالث من كتاب الضياء، وغيرها، انظر: السعدي، معجم الفقهاء

والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٧-١٢٠

المطلب الثالث: المخطوطات

الفرع الأول : وصف المخطوطات

حصلت على المخطوطات من وزارة التراث و السياحة، و وصفها كالتالي:

__ المخطوطة (أ)

حالتها: المخطوطة واضحة جدا و مقروءة و لا يوجد بها أي سقط و لكن توجد بها بعض

الكلمات الغير واضحة

رقم المخطوط: ١٢٣٦

عدد الأوراق: ٢٦٢ صفحة

عدد أسطر الصفحة: ٢٠ سطراً

اسم الناسخ: عمر بن سالم بن حسن بن عمر بن ثاني بالرغوم^١

انسم المنسوخ له: نسخ لنفسه

زمن النسخ: انتهى من النسخ يوم الأربعاء أربعة عشر من الشهر ذو القعدة سنة أربع سنين

و ثمانين سنة بعد ألف من هجرة سيد المرسلين .

لون الحبر: أسود و أسماء الأبواب و كلمة مسألة باللون الأحمر

^١ تمت ترجمته مسبقا .

عمرها: ٣٦٠

__ المخطوطة (ب)

حالتها: المخطوطة واضحة جدا و مقروءة و لكن يوجد بها سقط حيث سقط جزء كبير من

الباب الأول و توجد بها بعض الكلمات الغير واضحة

رقم المخطوط: ١٢٣١

عدد الأوراق: ٢٥٢ صفحة

عدد أسطر الصفحة: ١٧ سطرا

اسم الناسخ: مسعود بن عمر بن سالم بن حسن بالرغوم^١

انسيم المنسوخ له: لا يوجد

زمن النسخ: انتهى من نسخها يوم الثلاثاء ١٠ صفر لسنة ١١١٨ هجرية

لون الحبر: أسود و أسماء الأبواب و كلمة مسألة باللون الأحمر

عمرها: ٣٢٦ سنة

__ المخطوطة (ج)

^١ تمت ترجمته مسبقا .

حالتها: المخطوطة واضحة جدا و مقروءة و لا يوجد بها أي سقط و لكن توجد بها بعض

الكلمات الغير واضحة

رقم المخطوط: ٢٣٧٤

عدد الأوراق: ٢٧٠ صفحة

عدد أسطر الصفحة: ١٧ سطرا

اسم الناسخ: محبوب بن بشير بن ربيع الجحدري الرستاقى^١.

انسم المنسوخ له: محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي^٢.

زمن النسخ: انتهى من نسخها في ٢٤ من شهر ذي القعدة من سنة ١٣٤١ هجرية

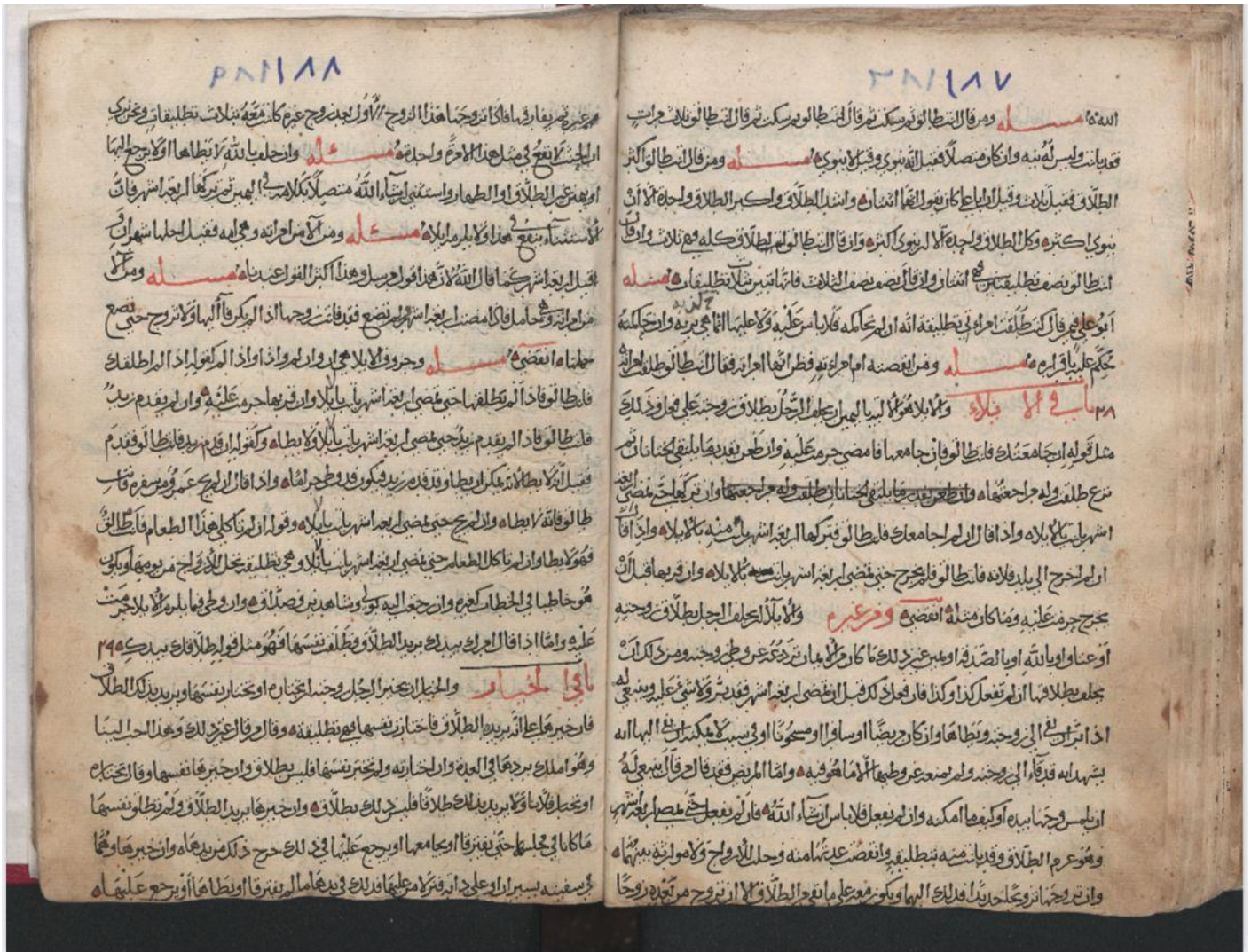
لون الحبر: أسود و أسماء الأبواب و كلمة مسألة باللون الأحمر

عمرها: ١٠٣ سنة

^١ لم أجد له ترجمه .

^٢ لم أجد له ترجمه .

الفرع الثاني : صور المخطوطات



الصفحة الأولى من النص المحقق من المخطوطة (١)

مثلاً • وكذا ان قال قد طلقك وقد طلقك وقد طلقك
 وكذلك ان قال قد طلقك ثم طلقك ثم طلقك • وكذلك
 ان قال قد طلقك قد طلقك ثم طلقك • فذلكه يبين
 بالعلم والنية له • **مسألة** • واذا قال ان طالق ويؤثر فعله
 كذا وكذا فانه صدقته وسعها المقام معه • وقال في ان صدقته
 وكان نفعه المسمى وسعها المقام معه • وان لم يصدقكم عليه
 بالطلاق • وقع الطلاق وكان نفعه ونفعه • وقال في ان
 يقع الطلاق ولا يقع نفعه • كان نفعه ونفعه • وفيما يقع
 نفعه ولا يلحقها هي ان يصدق كما نفعه ونفعه • وفيما يقع
 الاستبراء والنية انما يقع بالظاهر • **مسألة** • الخوف
 وانما خوف واحد • فطلقك ان نكحك قد طلقك بالعلم قال
 نكح واحد او اثنين فلا يقد منه ويطلقك بالعلم • **مسألة**
 ومن قال لا والله طلقك الله • ففعل طلقك • وقبل حتى يقول
 قد طلقك الله • **مسألة** • ومن قال انك طالق لم تسكت
 ثم قال ان طالق لم تسكت ثم قال انك طالق • ففعل
 بانك لم يسمع منه • وان كان متصلاً فقبل ان يسمع • وقبل ان يسمع
 يقول • **مسألة** • ومن قال ان طالق ان طلاق • ففعل طلاق

وفيل

ففعل • وقيل ان اما على كان يقولها اثنتان • واشهد الطلاق
 واكثر الطلاق واحد • الا ان ينوي اكثر • وكل الطلاق واحد
 الا ان ينوي اكثر • وان قال انك طالق الطلاق • ففعل
 ثلاث • وان قال انك طالق نصف طلقين • ففعل اثنتان
 وان قال نصف نصف • ففعل اثنتان • **مسألة** •
 ابو علي في ان كيف طلق امرأته فطلقه • انه كذا فلا يسمع عليه
 ولا عليها انما هي لدية • وان حاكم حكم عليه بما ذكره • **مسألة** •
 ومن ايقضته ام امرأته فطلقها امرأته فقال انك طالق طلقك
 امرأته • **باب في الميراث** • والميراث هو الميراث المسمى
 ان يحل له الميراث او يرثه على غيره • وذلك قبل ان يجمعك
 فان طالق • فان جامعها فاصح من عليه • وان طعن
 بقوله الميراث لثلاثة فميراث طلقك وله ميراثها • وان تركها
 حتى يموت بعد ثلثي مات بالميراث • وان قال انك الميراث
 فليس طلاق • وميراثها بعد ثلثي مات بالميراث • وان قال انك الميراث
 اخرج الميراث فلا ميراث طالق • فميراث حتى يموت بعد ثلثي مات
 بالميراث • وان تركها فليس ميراث • وميراثها بعد ثلثي مات بالميراث •
 انفسه • **ومعهم** • والميراث ان يجمع الميراث او يرثه

١٥

ان هذا ملك فلان الغائب له فيه ويقصد حفظا
 له وهو امانه له عندنا فلا ناكل من شئنا حتى يقدم فانه على
 ذلك اذا لم يقضوا الاعمال في هذا الامانة وهو في اماننا
 ومراعاة شئنا عندنا وان كان ما خلفه في امره ولا يغير
 كان ذلك امانة له وان كان حاكما او قاضيا لم يكن ذلك
 تلقا في بيت المال وان كان ذلك في يد احد من الناس
 كان امانه في يده جسد الى ان يصح موته ويوصي اليه هي يده
 له به فجعل عند وصي امين الى ان يصح موته **سبأ**
في الحيض قال الله تعالى ونسأونك عن الحيض قل هو احدى
 فاعزوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى ينظفوا فلا
 يجامعنهم امراة في الحيض لم يمسس الله ورسوله عن ذلك
 وقد اجمع المسلمون على تحريمه وان الواطئ في الحيض عاصي به
 وقد كبر ذنبا عظيما **م** اختلفوا بعد الاماع في تحريم الرجعة
 على رخصها اذا وطئته في الحيض جازما في مقامه ولم يحرمها
 اجمرون **و** قالوا لك من معصيته وفعله **و** وقف قوم
 ولم يحرموها ولا يحرموها والذين انفقوا واهل عان على حكم
 تحريمها على زوجها وراينا المخذلقين لا وجه الفرق بينهما
 والفرق

وان كرمه واقعة عليه لم يعد من امانة قبل المنة له فاما قد
 يوجب حضرة عليه نوقت كالمرة في عدها وجامعا
 في حال ذلك وقد سئل الله عن ذلك فحرم عليه ولو انظر
 الى ان يقضي امانة له الروح كذا الذي عمل في طبع
 في تحريمه له عنه قبل ان يباح له الى المنة فله غسلها التحريم
 فوطئ برحاما في وقتها وقبلا في وقتها فوطئ بالفرج امشبه
 وكنت له كمار **قال المؤلف** والحيض هو احدى وهو
 خروج الدم من المرأة في ايامها وهما دم تحريمه راحة و
 يعرف به منس اسم اليك لا يخرج من الدم في وقتها وعنده
 النساء **و** دم الاستحاضة دم عوي وحيث لم يزل يخرج منه في
 لونه غروب دم الحيض والكبد والصفرة ليستا بحيض كما
 دم استحاضة وذلك كما ذكره في الرحم يخرج منه **انقص**
قال المؤلف وقد قيل اذا عقب الصفرة والكبد في ايام
 الحيض كان ذلك الحيض في ايام الحيض **مجمع** والواجب
 على المرأة العاقلة المتعذرة ان تميز بين الحيض والدم
 الاستحاضة من الكبد ولا تامل ايامها ولا تجعل الحيض استحاضة
 واللامس استحاضة حيضا والا لكدره حيضا وتغفل ذلك في



الصفحة الأولى من النص المحقق من المخطوطة (ج)

١٢٥
 المأب كان منها او غيرها ثم هو اولي عصبته الذي يكون
 الصلاة عليه ولا يخدمه فان لم تكن عصبته كان
 او على الايام والجنس ولا مال ولا يطالبها او يامس
 يطالبها ولا يخطبها الحاكم وبها ولا حتى على الوفا
 فان لم يطالب الوفا يطالب الحاكم **١٢٥** **باب الغائب**
 واما الغائب فانه غائب ولم يدر ان يفتحه ولا ما كان
 مسببه فان ذلك غائب حتى يصح موته ابد ولو تطاول
 ذلك وقد قيل فيه بالاختلاف واقل الاختلاف مائة
 سنة وما له في ديوانه غائب حتى يصح موته وان غاب
 ولم يدر احواله ميت وقد خلا له مائة سنة او مائة وعشرون
 مائة ذلك مائة وارثة وقسم ماله واعتدت زوجته
 واسد علم واجت ان في الحياة حتى يصح موته واذا
 غاب رجل او امرأة ولم يدر ان يفتحه وله مال في يد رجل فانه
 في يد هو في يد حتى يصح موته وان كان في يد غيره وزوجه
 فذلك هو في ايديهم والموتة التي عليه في المالك حتى عليه
 له نفقة او موته وصاياه لا تؤدى حتى يصح موته اذ ماتت
 ثم نفقت وصيته وتقسم ماله بعد النفقة وان كان ماله
 لم يكن

١٢٦
 لم يكن في يد احد او تسارع في الموتة ولا زوجته له والموتة
 فيه ولا وصيته لا جدد ولا حقوق لا نفقة فاجت ان يفتحن
 ذلك المالك الموتة ويكره في ايديهم فانا حتى يصح موته وهم ممتاء
 فيه وان اقام الا مال له ولا وكذا فقه الكيل وكان في يد
 له امانة حتى يفترها ويصح موته وان لم يرض المالك اخذ
 الموتة وهو عليه ضمان له وهو ممتاء عليه ليس بامانة الا ان
 يشهدوا على انفسهم ان هذا مال فلان الغائب يجنب له
 فيه ونفسه حفظا له وهو امانة له عندنا فلا تأكل من شيئا
 حتى يفترها فانه على ذلك اذ لم يقسم ماله على جدد الا امانة
 وهم فيها ممتاء ولا يخدمون شيئا ضمنه وان كان ما خلفه لهم
 ودنا نير كان ذلك امانة له وان كان حاكما او فواجا باحق
 كان ذلك بلقي في بيت المال وان كان ذلك في يد رجل فانه
 كان امانة في يد جديره الى ان يصح موته ويصح في ايديهم
 له وجعل عند وجه امير الى ان يصح موته **١٢٦** **باب**
الحض قال الله تعالى وبما لو كان في الحض في كل
 اذ في فاعترضوا النساء في الحض ولا نفقة حتى يطهرن فلا
 تجلحوا مقدمه في الحض لهن امد وبموله عن ذلك وقد اجمع

الصفحة الأخيرة من النص المحقق من المخطوطة (ج)

الفصل الثاني :النص المحقق

باب الإيلاء

والإيلاء : هو الألية باليمن أن يحلف الرجل بطلاق زوجته على فعل ، وذلك مثل قوله: إن جامعتك فأنت طالق فإن جامعها. فأمضي حرمت عليه وأن طعن بقدر ما يلتقي الختانان ثم نزع طلقت وله مراجعتها^١، وأن تركها حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء. وإذا^٢ قال: إن لم أجامعك فأنت طالق فتركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وإذا قال: إن لم أخرج إلى بلد فلانة فأنت طالق فلم يخرج حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء. وأن قربها قبل أن تخرج حرمت عليه وما كان مثله انقضى.

من غيره^٣ والإيلاء أن يحلف الرجل بطلاق زوجته أو عتاق أو بالله أو بالصدقة أو يمين غير ذلك ، ما كان من الأيمان تردعه عن وطئ زوجته ومن ذلك أن يحلف بطلاقها أن لم يفعل كذا وكذا ، فأن فعل ذلك قبل أن تمضي أربعة أشهر فقد برّ ولا شيء عليه، و ينبغي

^١ زيادة في (ج) : " وأن طعن بقدر ما يلتقي الختانان طلقت وله مراجعتها "

^٢ في (ب) : " أن " .

^٣ اصطلاح يُستعمل لتمييز نسبة القول بين ما قبله وما بعده. وهو اصطلاح مُوهم، لأنه لا يطرد بمعنى واحد في جميع المخطوطات. فأحيانا تكون نسبة القول للناسخ أو المعلق على الكتاب حين يزيد على أصل الكتاب ما ليس منه، تمييزا لقوله عن عبارة مؤلفه، فيستفتح الزيادة بـ (قال غيره) ويختتمها بـ (رجع). وأحيانا يكون القائل المؤلف نفسه؛ حين يقتبس كلاما لغيره في أصل كتابه ثم يتعقبه . انظر : الشيباني : سلطان بن مبارك بن حمد، ألف باء المخطوطات العمانية ، ط ١ .

(سلطنة عمان :ذاكرة عمان ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م) ، ص ١٦٧ .

له إذا برّ أن يفيء إلى زوجته ويطأها ، وإن كان مريضاً أو مسافراً أو مسجوناً أو في سبب لا يمكنه أن يفيء إليها إنهى يشهد أنه قد فاء إلى زوجته ولم يمنعه عن وطئها إلا ما هو فيه .

وأما المريض فقد قال من قال ينبغي له أن يلمس فرجها بيده أو كيف ما أمكنه وإن لم يفعل فلا بأس إن شاء الله ، فإن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر وهو عزم الطلاق وقد بانث منه بتطليقة واحدة ، وانقضت^١ عدتها منه ، وحلت للأزواج ولا مورثة بينهما.

وإن تزوجها تزويجا جديداً فذلك إليهما ، ويكون بما بقي من الطلاق إلا أن تتزوج من بعده زوجا غيره ثم يفارقها، فإذا تزوجها هذا الزوج الأول بعد زوج غيره كانت معه بثلاث تطليقات ونحن نرى أن الحنث^٢ لا يقع^٣ في مثل هذا إلا مرة واحدة.

مسألة: وأن حلف بالله لا يطأها أو لا يرجع إليها أو يمين غير الطلاق والظهار واستثنى إن شاء الله متصلا بكلامه في اليمين ثم تركها أربعة أشهر فأبى الاستثناء ينفع في هذا ولا يلزمه الإيلاء.

مسألة: ومن آلاء من امرأته وهي أمة فقيل أجلها شهران وقيل أربعة أشهر كما قال الله لأن هذا من قول مرسل وهذا أكثر القول عندنا.

^١ في (ب) : " بها " .

^٢ الحنث : الحنث إذا لم يُبرَّ بيمينه، وقد حنثَ يَحْنُثُ. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال ،د.ت، ج: ٣، ص ٢٠٦ .

^٣ سقط من (ج) : " لا يقع " .

مسألة: ومن آلاء من امرأته وهي حامل، فإذا مضت أربعة أشهر لم تضع فقد فات زوجها إذا لم يكن فاء إليها ولا تزوج حتى تضع حملها انقضى.

مسألة: وحروف الإيلاء هي إن، وإن، وإنا، وإذا، وإذا لم كقوله: إذا لم أطاقك فأنت طالق، فإذا لم يطلقها حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن قربها حرمت عليه.^١ وإن لم يقدم زيد فأنت طالق فإذا لم يقدم زيد حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء ولا يطأ^٢.

وكقوله: إن قدم زيد فأنت طالق، فقدم فقيل: إنه لا يطأ لأنه يمكن أن يطأ وقد قدم زيد فيكون قد وطئ حراماً. وإذا قال إن لم يجيء عمرو من سفره فأنت طالق فإنه لا يطأ، وأن لم يجيء حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

وقوله: إن لم تأكل هذا الطعام فأنت طالق فهو لا يطأ، وأن لم تأكل الطعام حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وهي تطليقة؛ تحل للأزواج من يومها، ويكون هو خاطب في الخطاب كغيره، وإن رجعت إليه، فبولي وشاهدين^٣ وصدّاق، وإن وطئ فيما يلزم الإيلاء حرمت عليه، وأما إذا قال: أمرك بيدك يريد الطلاق فطلقت نفسها فهو مثل قوله طلاقك بيدك.

^١ زيادة في (ب): "وإن لم تعلم لعله أراد".

^٢ في (ب): "يطأها".

^٣ في (ب): "شاهدي".

باب في الخيار

والخيار أن يخير الرجل زوجته أن تختاره ، أو تختار نفسها ، ويريد بذلك الطلاق فإن خيرها على أنه يريد الطلاق، فاختارت نفسها فهي تطليقة. وقال من قال غير ذلك وهذا أحب إلينا ،وهو أملك بردها في العدة وإن اختارته ولم تختار نفسها فليس بطلاق وإن خيرها نفسها وقال تختاره أو تختار فلانا، ولا يريد بذلك طلاقا فليس ذلك بطلاق، وإن خيرها يريد الطلاق ولم تطلق نفسها ما كان في مجلسهما حتى يفتقا أو يجامعا أو يرجع عليها في ذلك خرج ذلك من يدها. وإن خيرها وهما في سفينة يسيران أو على دابة^١ فنزلا من عليها فذلك في يديها ما لم يفتقا أو يطأها ، أو يرجع عليها^٢. وأن كانا في مجلسهما وصلت هي أو أكلت أو نحو هذا من الأعمال فذلك في يدها وليس هذا مما يخرج.

وقال من قال: إن قالت قد طلقت نفسي ثلاث تطليقات فذلك إلى الزوج ، وإن كان إنما جعل لها الخيار في واحدة فليس لها إلا واحدة ، وإن لم يرد واحدة جاز ما فعلت. قال أبو عبدالله^٣ : إذا قال اختاريني يريد بذلك الطلاق ، فاختارت الطلاق فقد طلقت ، وأما قوله امرك بيدك فإن عني به الطلاق وطلقت نفسها طلقت وإلا لم يكن شيء.

^١ دابة : اسم لما دب من الحيوان، مميزة وغير مميزة . انظر: ابن منظور ،أبي الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط٣،(بيروت :دار صادر١٤٢٤هـ)ج١، ص٣٦٩.

^٢ في (ب): " إليها .عليها " .

^٣ هو محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي ، أبو عبدالله ، (ت: ٢٦٠) ، تتلمذ على يد أبي صفرة ، وموسى بن علي الأزكوي ، من طلابه : أبو معاوية عزان بن الصقر ، الصلت بن خميس ، تقضى للإمام الصلت بن مالك في صحار ، له كتاب في سبعين جزاءً لكنه فقد غير جزء في السنه ،وله سير عديدة منها : سيرة إلى أبي زياد

مسألة: واختلفوا في الخيار فمنهم من قال بائنة ، ومنهم من قال رجعية.

خلف بن عذرة ، وسيرة إلى أهل المغرب ، وغيرها . انظر : الشيباني و محمد صالح ، معجم أعلام الإباضية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

باب خيار الأمة التي يتسراها سيدها

والذي خير أمته التي يتسراها فاختارت نفسها، فإنه يجري مجرى الطلاق. واختلف في طلاقها فقال من قال: إذا طلقها فهي حرة. وقال من قال: لا تعتق ولا يلزمه شيء. وقال من قال: لا يطأها وتخدمه حتى يموت^١ ثم هي حرة وهذا القول أحب إلينا وبه يأخذ أبو الحواري^٢.

^١ في (ج): "يموت".

^٢ محمد بن الحواري بن عثمان القرني، علامة فقيه، (ت: أوائل القرن الرابع الهجري)، من أشهر علماء عمان، ويلقب بالأعمى، وتلمذ على يد: محمد بن محبوب، ومحمد بن جعفر وغيرهم، له مؤلفات عديدة: جامع أبي الحواري، وتفسير خمسمائة آية في الأحكام، وغيرها، انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في ذكر بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٩.

باب خيار الأمة المزوجة

الذي خير^١ زوجته وهي أمة ولم تكن بقيت إلا بواحدة ، فاختارت نفسها فقيلاً: الخيار إلى سيدها إن أمضى ذلك بانته منه. وأما عن أبي عبد الله قال: إذا خير الرجل زوجته وهي أمة وجعل طلاقها بيدها فاختارت نفسها أو طلقت وكره السيد أن يمضي لها فقد وقع الطلاق. والأمة إذا عتقت وهي مع الحر أو العبد فإن^٢ لها الخيار أن تختار نفسها لأنها أملك بنفسها وتخرج بتطليقة ثانية وليس له بردها، فإن^٣ اتفقا على الرجعة لم يكن إلا بنكاح جديد، وتكون عنده بتطليقتين، حتى تتزوج زوجها غيره، فإن تزوجها هو بعد ذلك كانت عنده بثلاث تطليقات.

^١ في (ب) : " وأما إذا خير زوجته " .

^٢ في (ب) : " أن " .

^٣ في (ج) : " و أن " .

باب في الخلع

وأما الخلع فهو الفدية، وهو أن تخلع المرأة بشيء من مالها، والخلع لا يكون إلا بفدية، وهي تطليقة واحدة تبين بها وليس له مراجعتها إلا برأيها، ولا تنقص ما اختلعت منه شيئاً، ويزاد وقد قيل يزداد ولا ينقص. فإذا أبرأت المرأة زوجها من حقها، وأبرأ لها نفسها بتطليقة فقد وقع البرآن بينهما، وعدتها كعدة المطلقة، ولا سكنى لها ولا نفقة.^١ وإذا قالت له: قد أبرأته من حقي ما أبرت لي نفسي، فقال: قد أبرأت لك نفسك، فقد وقع البرآن وقال آخرون: لا يبرآن.

وإن قال: قد قبلت حقك ولا أبرئ لك نفسك، لم يقع البرآن والحق عليه، وإن قالت: قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي، فقال: نعم، لم يقع البرآن بهذا والله أعلم. وإن قالت: قد أبرأتك من حقي علي براءة نفسي، فقال: قد أبرأت لك نفسك وقع البرآن. وإن قالت: قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي فقال قد أبرأت لك نفسك إذا برئت من حقك؛ فقد وقع البرآن لأنه قد برئ.

وإن قال: قد أبرأت لك نفسك إذا برئت من حقك فقد، وقع البرآن وإن قال: قد أبرأت لك نفسك إذا برئتني من حقك وما أبرأتيني من حقك؛ لم يقع البرآن حتى تبريه ثانية؛ لأن قوله يقتضي منه جواباً. وإن قعدا للخلع فقالت: قد أبرأتك من حقي، فقال: قد

^١ في (ج): "وإذا".

^٢ زيادة في (ب): "وإن قعد للخلع واراده وقضى عن الكلام فقد قالوا أنه برآن".

أبرأت لك نفسك وقع البرآن بينهما، وإن قالت: قد أبرأتك من حقي، ما أبرأت لي نفسي، فقال: أنت طالق ثلاثاً طلقت والحق عليه، وإن قال: قد أبرأت لك نفسك^١ بتطبيقه فهو خلع، وإن قد أبرأت لك نفسك بثلاث تطليقات كان خلعا ثابتا لا رجعة فيه إلا بعد زوج. وإن أبرأ لها نفسها على شرط من الشروط المنتقضة لم يثبت عليها، مثل ما^٢ شرط في البرآن رباية ولدها ورضاعة سنتين، ويقبل ما في بطنها وأمثال هذا، وإن هذا لا يثبت لأن هذا مجهول، والفدية والبرآن بأكثر من الحق مختلف فيه، وأكثر القول من أصحابنا لا يثبت له الزيادة على الحق، وإذا أبرأ لها نفسها على ألا تخرج ولا تتزوج، فقال: هذا لا يثبت. وبرآن الصبية لا يثبت عليها، والحق لها، ويلزم الزوج من ذلك، ما ألزم نفسه من أجل الطلاق.

وإن قال: قد أبرأت لها نفسها وأبرأتها بالطلاق؛ فقد لزمها الطلاق وعليه الحق، وإن كان قال: قد أبرأت لها نفسها وإن برئت، أو متى برئت؛ فإنه لا تقع به برآن حتى تبلغ وتتم البرآن أو تنقض، أو تتم التزويج أو تغيره وتفسده، فالحكم في ذلك إليها إلى حد بلوغها موقوف، ولها التغيير في التزويج والبرآن بعد البلوغ، وإن ضمن له ضامن بما يلزمه وأبرأ لها نفسها برآنا في الحكم وقع الطلاق والحق عليه لزوجته، ويرجع هو به على من ضمن له بذلك، يأخذ منه كما ضمن له، والله أعلم.

^١ زيادة في (ب): " بثلاث تطليقات كان خلعا . وإن قال قد إبرأت لك نفسك بتطبيقه فهو خلع " .

^٢ سقطت من (ج)

باب في الظهار

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]

إلى جماع الزوجات: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] من قبل أن يجامع
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ
مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة: ٤] وأجل الظهار أربعة أشهر كأجل الإيلاء؛
لأنه يجري مجرى اليمين.

وإذا قال الرجل لزوجته هي عليه كظهر أمه حرم عليه وطؤها، وكان مظاهرا منها حتى
يكفر بالعتق، فإن لم يجد العتق ولم يقدر على شرائه لقلة ما في يده صام شهرين متتابعين، فإن
لم يستطع الصوم من كبر أو مرض أو ما يمنعه من العجز من استطاع الصوم وأطعم ستين
مسكينا كفارة لظهاره، فهذه الثلاث كفارة الظهار. وقيل: يبدأ بالأول فالأول كما قال الله
تعالى، وليس بمخير ولا يجزئه الصوم إذا قدر على العتق، ولا الطعام مع القدرة على الصوم
، وإن فعل لم ينفعه ولم يعذر بالجهالة فيه إن ركب شيئا من ذلك حتى يأتي الأمر كما ذكر الله
عز وجل^١.

فإذا كفر جاز له مجامعة زوجته، فإن جامع قبل أن يكفر حرمت عليه أبداً ، وإن لم
يكفر حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالظهار، وحلت للأزواج من يومها وحينها وكان

^١ في (ب) : " كما قال الله تعالى " .

خاطبًا في الخطاب ،وعليه الكفارة لظاهرة إن تزوجها ثانيه فَرَّ^١ من شيء هو عليه، ولا وقت عليه أيضا في الكفارة بعد انقضاء أجل الظهار ووجوب الحنث عليه.

وإن أعتق المظاهر رقبة مؤمنة مصدقة بتوحيد الله تعالى فذلك المأمور به، ويعتق رقبة بالغة تقدر على المكسبة لنفسها، وإن هو أعتق أعور بعين فقد أجاز بعض ذلك، وقال الآخرون حتى تكون رقبة مؤمنة سليمة الجوارح تقدر على المكسبة، وقد أجاز بعضهم عتق رقبه^٢ يهودية أو رقبة نصرانية، وفي نفسي من ذلك، لا أحب إلا رقبة مسلمة قد صلت الخمس، إن عتق صبيًا عاله حتى يبلغ، ولا يجوز له عتق زمن^٣ ولا ناقص الجوارح عن الظهار، والله أعلم .

فإن^٤ لم يجد المظاهر عتقا صام شهرين متتابعين، فإن بدأ من الشهور الأولين فانتقض عليه صومه بمرض أو جنابة أبدل ذلك، لأنه قد صام و لم يفرط، وإن فرط ولم يصم حتى انتقض الشهران الأولان ثم أخذ في الصوم فصام الآخرين و بقي عليه يوم أو شيء فاته. فإن^٥ انتقض صومه ولم أر له البدل في الخامس والله اعلم .

^١ فَرَّ: فر: الفرار والمفرّ لغتان، وقيل: بل المفَرَّ: المهْرَب، وهو الموضع الذي يهرب إليه. وَرَجُلٌ فَرَّوْهُ وَفَرَّوْهُ من الفرار. وَرَجُلٌ فَرَّ وَرَجُلَانِ فَرَّ وَرَجَالٌ فَرَّ لَا يَثْنَى وَلَا يَجْمَع. الفراهيدي، كتاب العين، المحقق، مرجع سابق، ج: ٨، ص ٢٥٥ .

^٢ سقطت من (ب) .

^٣ طال عليه الزمان . الفراهيدي، كتاب العين، المحقق، مرجع سابق، ج: ٧، ص ٣٧٥ .

^٤ في (ج) : " وإن "

^٥ في (ج) : " وإن "

وأخاف أن تفوته، وإن لم يصم وكان يقدر على الصوم فتوانى حتى إذا تقارب الوقت وخاف الفوت أراد أن يطعم وهو يقدر على الصوم لم يجزئه إلا طعام وفاتته، إنما يجزى الإطعام من لم يستطيع على الصوم. فإذا لم يستطيع على الصوم أطعم ستين مسكينا أكلتين غداء وعشاء أو أكلة بعد أكلة، ولا يطعم مشركا ولا عبدا،^١ لم يجزه وعليه أن يطعم أحرارا، وإن أطعم عبداً ولم يفي ثم علم به أطعم حراً مكانه، وإن لم يطعم حراً مكانه وجامع امرأته حرمت عليه،^٢ لأنه لم يطعم ستين مسكينا كما قال الله تعالى، قد أنقص واحداً، وليس العبد مسكينا، ذلك مال وطعم المال لا يجزى عن الظهار. وإذا أطعم ستين مسكينا أكلة واحدة ثم عجل فجامع قبل أن يطعم ثانيه فبئس ما فعل، ولا تحرم عليه إذا عاد أطعمهم بأعيانهم أكلة أخرى؛ فقد أطعم ستين مسكينا ولم تحرم عليه، وإن غابوا أو مات أحد منهم ولم يطعمهم ثانية حرمت عليه والله أعلم. وفي الأكلة الواحدة في تحريمها اختلاف وقد قال قوم تحرم^٣.

وإذا قال الرجل لزوجته هي عليه كظهر أمه فهو ظهار بلا اختلاف فيه، ولا يقربها حتى يكفر، وإن قال^٤ عليه كظهره من حرم عليه نكاحه فهو ظهار، ومثل ذلك إن قال: هي عليه كظهر أخته أو كظهر أمه أو كظهر عمته أو خالته أو ابنته أو جدته، أو كظهر رجل أو هي كظهر مجوسية، أو أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، كان ظهارا، أو قال: هي عليه

^١ زيادة في (ب): " وإن أطعم عبداً " .

^٢ زيادة في (ج): " لانه لم يطعم حراً مكانه وجامع إمرأته حرمت عليه " .

^٣ زيادة في (ب): " عليه " .

^٤ زيادة في (ب): " هي " .

كظهر الدواب أو البهائم، إذا ذكر الظهر كان ظهراً، أو قال: هي عليه كظهر من تحرم عليه نكاحها أبداً كان ظهراً .

وإن قال: هي عليه كظهر هذه المجوسية لم يكن ظهراً؛ بل لأنه يمكن أن تسلم و يتزوج هو^١ بها^٢ ، فأن قال: كزوجة أخيه لم يكن ظهراً لأن ذلك يمكن أن يفارقها ويتزوج هو بها فلا ظهراً.

وإن قال: هي عليه كأمه أو كأخته أو كل من يحرم عليه نكاحها ولم يقل كظهر أحدهم، فإن الاختلاف بينهم فيه، والذي أقول به: أنه لا يكون ظهراً إنما هو كمن حرم زوجته على نفسه كقوله: هي عليّ حرام، وقوله: هي عليه كأخته كله عندنا سواء وعليه كفارة يمين مرسلة ولا يلزمه ظهار في ذلك.

وإن^٣ قال لزوجته: أنت كأمي أو كأختي أو كابنتي فإن ذلك لا يكون ظهراً، ولا تلزمه يمين و لا غير ذلك، لأن ذلك تصرف أن تكون كأمه عنده في قدرها وحققها، أو تكون عنده كأمه في البرّ منه لها و إيجاب الحق و قدر المنزل، فلا شيء عليه حتى يريد به غير ذلك، و هذا في من حلف بالظهار .

^١ سقط من (ج) .

^٢ سقط من (ب) : " وإن قال عي عليه " إلى " ويتزوج هو بها " .

^٣ في (ج) : " وإن " .

مسألة: وإذا قال لزوجته: إن فعلت كذا أو كذا فهي عليه كظهر أمي فلاظهار حتى يفعل هو ذلك، و لا تلزمه حرمة ولا إيلاء و لا تبين منه حتى يحنث، و لا كفارة عليه حتى يفعل، وإن عني لها إن فعلت هي كذا و كذا فهي عليه كظهر أمه فلاظهار عليه حتى تفعل هي ذلك، و لا تلزمه الكفارة إلا بعد الحنث و لا يجزئه إن يكفر قبل الحنث، لأن الظهار لم يلزمه حتى يفعل أو تفعل هي ما حلف بالظهار على فعله.

وإن قال: إن لم افعل كذا و كذا فهي عليه كظهر أمه، فإنه ليس له أن يقربها حتى يفعل، وإن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالظهار، وكذلك إن قال لها: إن لم تفعل كذا و كذا فهي عليه كظهر أمه فلم تفعل حتى تمضي أربعة أشهر فإنها تبين بالظهار منه، و إن قربها قبل أن تفعل حرمت عليه أبداً، وإنما تلزمه الكفارة في هذا إذا لم يقع الفعل منه و لا منها حتى تمضي أربعة أشهر وتبين، فإن أراد مرجعتها لزمته كفارة الظهار ولا وقت عليه، وقد قيل في ذلك اختلاف وتركناه.

وإن فعل ما حلف عليها بالظهار فيه أو فعلت هي ذلك فقد بر ولا كفاره عليه، وله وطؤها إذا فعل قبل أن تبين بالأربعة أشهر ولم يكن وطئ قبل الفعل، أن لا يجوز له أن يطأها قبل أن يفعل ما قال، إن لم يفعل ولا ينفعه إن كفر وترك الفعل، لأن اليمين بالظهار معلقه على فعل لزمّن فيه الإيلاء، وما كان مثل هذه الأشياء التي فرقت لك وقتها فهي نحو هذا.

باب في رد المطلقة والمختلعة والمتبرية

وأكثر القول أن رد المطلقة و المختلعة و المتبرية سواء في باب لفظ المراجعة. وأما المطلقة فتزد وإن كرهت، و المختلعة لا ترد إلا برأيها. فإذا أراد رد المطلقة ومراجعتها ردها بشاهدي عدل، ولفظ الرد^١ اشهدوا أني قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان بحقها بما بقي من طلاقها، وإن قال: قد رددتها أو راجعتها بحقها على ما بقي من طلاقها فذلك جائز .

وإن قال: قد رددتها علي ما كنا عليه من الزوجية فذلك جائز، وإن قال: اشهدوا أني قد راجعتها على ما بقي من طلاقها، ولم يذكر الحق فذلك جائز، وقد قيل: إنه أن ذكر الحق عند المراجعة لزمه.

وأما رد المختلعة فإذا قال: ^٢ اشهدوا أني قد راجعتها^٣ أو رددتها بحقها على ما بقي من طلاقها؛ جائز إذا رضيت بذلك .

وإذا قال: قد رددتها وراجعتها على صداقها بما بقي من طلاقها فذلك جائز برأيها ورضاها في ذلك، وفي قول آخر في رد المختلعة يقول: اشهدوا أني قد رددت على فلانه بنت فلان مالها الذي اختلعت إلي منه وقد رجعت عليها في نفسها بذلك، وتقول هي: اشهدوا أني قبلت ما رده علي من الصداق، وقد رددت نفسي إليه على ذلك، وإن قال: قد رددتها

^١ زيادة في (ب) : " أن يقول " .

^٢ سقطت من (ب) .

^٣ سقطت من (ب) .

عليها حقها أو قال صداقها: الذي اختلعت إليّ منه، أو الذي أبرأتني منه، وقد رجعت عليها في نفسها بذلك؛ فذلك جائز في رد البرآن، والأول أرفق بالمرأة عند المراجعة، واللفظ يختلف والمعنى المراد فيه واحد.

ومن غيره في رد المختلعة إذا تخالعا يقول الرجل اشهدوا أنني قد رددت عليها مالها الذي اختلعت إليّ منه، وقد رجعت عليها في نفسها بذلك، وتقول هي: اشهدوا أنني قد قبلت ما رده علي من الصداق، وقد رددت نفسي إليه على ذلك^١. رجع^٢.

وتزاد المتبرية ولا تنقص، والمطلقة جائز أن تزداد بلا حق بما اتفقا عليه. والمختلعة إن حضرت فجائز، وإن غابت أعلمها الشاهدين في الرد من الخلع والطلاق، والمطلقة إن كان الطلاق بعلمها لعله بلا علمها جاز له أن يراجعها بلا علمها، وإن كان الطلاق بعلمها لم يكن بد لها أن يعلمها بالمراجعة بشاهدين بحضرتهما أو بعلمها^٣ أو يعرفانها.

والمختلعة لا يجوز إلا برأيها وحضرتهما مع الشاهدين أو يعرفانها الشاهدين من بعد، وتقبل ما رد عليها من الصداق، وليس لها إن يجبرها على نفسها من غير أن تعلم بالمراجعة^٤ من البينة، ولا يقبل قول الزوج في ذلك ولا تصدقه، فإن جهلت أوطأته نفسها

^١ زيادة في (ب): "مسأله".

^٢ عبارة يكتبها التُّسَاخُ علامةً على انتهاء الزيادة المضافة للكتاب، وبداية الرجوع إلى مَثْنِهِ. انظر: الشيباني: سلطان بن مبارك بن حمد، ألف باء المخطوطات العمانية، مرجع سابق، ص ١٦٧

^٣ سقطت من (ب).

^٤ سقط من (ج): "من غير أن تعلم بالمراجعة".

على أنه قد راجعها تصديقا له؛ فعليها أن تعتزله وتعرف ذلك من البينة، فإن أحضر البينة و
أرخت أن الرد كان في العدة وقبل الوطء كانت زوجته، وإن لم يؤرخ الشاهدان ذلك رأيت
الفراق واقع عليهما؛ لأن ذلك لا يجوز تصديقه فيه، وإن مات الشهود لم يقبل منه إلا أن يأتي
بشاهدي عدل يشهدان أنه كان ردها مع بينة، سمو بأسمائهم قبل الوطء.

وإن طلقها ثم أشهد على رجعتها ولم يعلمها الشاهدان بالرد حتى تنقضي العدة فقد
بانت منه ، إلا أن يأتي بشاهدي عدل يشهدان أن الرد كان في العدة ، ويؤرخان في ذلك
، وإن لم يعلمها الشاهدان حتى انقضت العدة وتزوجت ثم أقام الشاهدان بشهادتهما لم تقبل
شهادتهما وقد ثبت الزوج الأخير، ولو كانا عدلين أو عدولاً لم يفرق بينها وبين زوجها بعد
أن طلقت وانقضت عدتها وتزوجت على الكتاب والسنة، ولا أرى له أن ينظر إلى فرجها قبل
مراجعتها لأنه قد فعل فعلا يمنعه عن ذلك وهو الطلاق الذي يحرمها.

^١ زيادة في (ب) : " غير " .

باب في العدة لجميع النساء من أحرار ومماليك وأحكام جميع ذلك

قال الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] من انقضاء العدة بالولد، والمطلقة واحدة أو

ثلاثا، والمختلعة من الزوج بالفدية إذا كانت ممن تحيض، فعدتها ثلاث حيض تامه، أقل^١ كل

حيضة ثلاثة أيام، وهي مصدقة في انقضاء العدة في ذلك إذا قالت: إنها قد انقضت عدتها

صدقت وقبل قولها، إذا خلا لها شهر. أقل ما قالوا شهرا أو تسع وعشرين يوما، على أنها

ثلاث حائض وعشرة طاهر وثلاث حائض^٢، وعشرة طاهر وثلاث حائض و عشرون يوما^٣

وقد قيل: تسع وثلاثون يوما . لأن إقراءها هنا الأطهار، عشرة طاهر وثلاثة حائض، وعشرة

طاهر وثلاث حائض، وعشرة طاهر وثلاث حائض، فذلك تسعة و ثلاثون يوما، هذا أقل

ما تصدق فيه امرأة في انقضاء العدة في الحيض.

وإذا قالت إنها قد حاضت ثلاث حيض وانقضت عدتها قبل قولها في ذلك، وإذا

استمر بالمرأة الدم ولم ينقطع عنها فعلى قول إنها تعتد ثلاثة أشهر، على إن في كل شهر

حيضة، وقد قيل أكثر أيضا وتعتد على ما قالوا. والذي يقول ثلاثة أشهر يحتج بقول الله

تعالى: ﴿إِنْ أَرَبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]. وإن كانت المرأة كبرت وأيست من

المحيض أو جارية لم تحض فعدة كل واحدة ثلاثة أشهر، واللاقي لم يحضن فهاتان عدتهما كل

^١ سقطت من (ب) .

^٢ في (ج) : " حيض "

^٣ سقط من (ج) : " ثلاث حائض وعشرون يوما "

واحدة ثلاثة أشهر، التي قد أيسر من الحيض من الكبر ثلاثة أشهر، والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر. والحامل عدتها أن تضع حملها، وهو أجلها في العدة، قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق ٤]. فهذه إذا وضعت^١ انقضت عدتها، وهي مصدقة متى قالت أنها قد أنقضت عدتها بسقط أو ولد قبل قولها، إذا وضعت السقط بين الخلق، فقد انقضت عدتها بوضع ما في بطنها من الولد والحمل الذي كان بها.

والمرأة التي لم تحض وهي امرأة ثم طلقت، أنها في الاحتياط تعتد سنة، تسعة للحمل وثلاثة أشهر للعدة؛ لتخرج من الشبهه لأنها امرأة لم تحض، وأما الصغيرة فعدتها ثلاثة أشهر. وإذا كانت امرأة ممن تحيض ثم طلقت فلم تحض فإنها تعتد بالحيض وتعد عن التزويج حتى تحيض ثلاث حيض ثم تزوج، فإن لم تحض لم تنقض العدة ولم تعد بالشهور حتى تصير في حد النساء التي يئسن من الحيض، وقد اختلفوا في يئس المرأة، وأقول: إذا بلغت في الكبر ابنة ستين سنة ولم تحض أترابها فقد يئس من الحيض وتعد بالشهور ثلاثة أشهر، وقد انقضت عدتها والله أعلم. ومن غيره وقد قيل بالخمسين سنة تئس من الحيض. وقال من قال^٢.

مسألة: وعن امرأة لم تحض قط، طلقها زوجها، وقد كان دخل بها، متى تحل للأزواج وفي كم يدركها زوجها، إنه إن كان طلقها زوجها طلاقاً يملك فيه رجعتها. قال معي أنه قد

^١ زيادة في (ب): " حملها "

^٢ زيادة في (ب): " بخمسة وخمسين سنة " .

قليل إن عدتها إن كانت ممن لا تحيض وقد يئست، أنها لا يأتيها وإنها هي قد صح بلوغها بغير حيض فعدتها ثلاثة أشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها، وحلت للأزواج وفاتت زوجها، ومعنى أنه قليل إن عدة هذه سنة ثلاثة أشهر للريبة في أيامها من الحيض، تسعة أشهر لرأيتها الحمل استبراء له، ويعجبني ألا يدركها زوجها إذا انقضت ثلاثة أشهر، ولا تتزوج حتى تنقضي السنة .

قلت أرأيت إن كانت رأت الدم مرة واحدة ثم لم تر بعد ذلك شيئاً، ثم طلقها زوجها وقد كان دخل بها، أتكون عدتها بالحيض أم بالأشهر؟ قال: معي أنه قد قيل إن كان الدم^١ الذي رآته حيضاً، أو ثابت فيه أحكام الحيض وما يقع عليه اسم الحيض فهي ممن تحيض، وعدتها بالحيض، وإن كان ذلك الدم دون ذلك فهي ممن لم تحض والقول فيها كالقول في التي قبلها قلت . .

مسألة: وقال: ^٢ إذا طلق الرجل زوجته الصغيرة، وقد مضى من الشهر أيام، أن العدة تكون من رأس الشهر عند الهلال، ولا تكون تلك الأيام تحسب لها من العدة قال: هذا أكثر القول عند أصحابنا. وقال بعضهم: وليس عليه العمل أنها تعتد من يوم طلقها. قال أبو محمد^٣: نعم، كذلك عدة الكبيرة التي لا تحيض مثل عدة الصغيرة في الايام .

^١ سقطت من (ج) .

^٢ سقطت من (ب) .

^٣ اسمه ونسبه : عبدالله بن محمد بن بركة ، كنيته : أبو محمد ، ولادته : عاش في القرن الرابع الهجري ، شيوخه : أبي مالك غسان بن الخضر . أبي القاسم سعيد بن عبدالله . أبي مروان سليمان بن محمد حبيب ، تلاميذه : محمد بن أحمد بن خالد

مسألة: ومن ملك من الرجل امرأة، ثم أغلق عليها باباً، أو أرخى عليها ستراً، أو خلا بها في ذلك ثم طلقها، فقالت هي وهو أنه لم يطأها، فقبل تصدق فيما لها من الصداق، ولا تصدق فيما لله تعالى عليها من العدة، وتكون عليها العدة، وهذا الرأي أكثر عندنا وقد قيل إن لا عدة عليها.

مسألة: والمطلقة ثلاثة والمختلعة إذا مات زوجها، وهي في العدة فإنما عدتها بالطلاق ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، إن كانت ممن لا تحيض. وأما المطلقة الحامل فإذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها، ولو أسقطته إذا كان السقط يستبين بشي من خلقه، ولعله إن كان في بطنها ولدان أو ثلاثة فأحلها حتى تضع كل ولد في بطنها، وإن خرج بعض الولد وبقي شيء منه فلا تنتقض عدتها حتى يخرج كله.

مسألة: وإذا كانت المرأة من أهل الكتاب، وزوجها مسلم فعليها من العدة مثلما على الحرة المسلمة وكذلك المكاتب.

مسألة: وإذا طلقت المرأة وهي حائض فلا تعتد بتلك الحيضة من عدتها، وعليها ثلاث حيض من بعدها، فإن^٢ طلقها أخرى من بعد ذلك قال عدتها من التطليقة الأولى ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها .

، مؤلفاته : الجامع . الموازنة . المبتدأ . انظر : السعدي ، فهد بن علي ، العمانيون خلال كتاب بيان الشرع ، ط١ (سلطنة عمان :وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٧م) ، ص ١٣٥ .

^١ سقطت من (ب) .

^٢ في (ب) : " و أن " .

وأما إذا أرادت أن تتزوج فلا تتزوج حتى تحيض ثلاث حيض بعد الطلاق الأخير، قال أبو الحواري: ^١ تعتد ثلاثة حيض بعد الطلاق الأول غير الحيضة التي طلقها فيها، ثم تحل للأزواج، إلا أن يكون ردها ثم عاد طلقها، فأنها تعتد من الطلاق الأخير هكذا حفظنا، وبه نأخذ

مسألة: وإذا اعتدت المطلقة الصغيرة بالشهور، ثم حاضت قبل أن تكمل العدة رجعت تستأنف العدة بالحيض، وإن اعتدت بالحيض، فلما حاضت حيضه أو حيضتين ثم انقطع عنها الحيض، فهذه لا تعتد بالشهور، حتى تصير في حال من يأس من المحيض، فإن هو أتاها بعد ذلك حيض اعتدت بما حاضت من قبل أو تعتد ثلاث حيض، وقال من قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض وتعتد بالشهور.

مسألة: كل امرأة لم يحوز زوجها ثم طلقها قبل الجواز فلا عدة عليها، ولها أن تتزوج من حين ما طلقها، فإن مات عنها قبل أن يحوز لها، ولم يطلقها فعدتها عدة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام، ولها الميراث منه أيضا والصداق تام، وإن كان طلقها زوجها قبل الجواز، ثم مات، وهي ^٢ حين العدة فحبست نفسها عن التزويج على قدر العدة فقل إن لها من الميراث ونصف الصداق، وقال من قال لها الصداق تام ^٣، إذا حبست نفسها .

^١ تمت ترجمته مسبقا .

^٢ زيادة في (ب) : " في "

^٣ زيادة في (ب) : " و الميراث "

قال أبو الحواري^١: وهذا إذا طلقها في مرض، فإن حبست نفسها ولم تتزوج كان لها الصداق تاماً والميراث وإن طلقها وهو صحيح، ثم مات فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدة عليها هكذا حفظنا .

مسألة: والمطلقة التي لا يملك الزوج رجعتها إذا مات زوجها وهي في العدة رجعت إلى عدة المميئة وتستأنفها مذ مات.

مسألة: وعدة المميئة الحامل والتي يؤلى عنها أبعد الأجلين إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرًا، فلا تنقضي عدتها بالأربعة أشهر وعشرًا، وإذا انقضت أربعة أشهر وعشرًا لم تضع حملها فلا تنقضي عدتها إلا بوضع حملها.

مسألة: وعدة الزانية أن تستبرئ رحمها بحيضة، وقيل بل عليها العدة كاملة، وإن لم تعتد العدة الكاملة وتزوجت فسد النكاح، والله أعلم. رجع^٢ إلى المختصر^٣.

والمطلقة لا تخرج من بيتها ولا تبنت في غيره حتى تنقضي عدتها، وعلى الزوج المطلق لها النفقة ما دامت في العدة ولا يحل له أن يخرجها من بيتها إلا أن يتبين بفاحشة مبينة، والفواحش: هو الزنا والقذف.

^١ تمت ترجمته مسبقاً .

^٢ في (ب): "رجعنا" .

^٣ يقصد بالمختصر: هو مختصر البسيوي، المسمى: سوغ الّيعم للعلامة الشيخ أبي الحسن علي بن محمد البسيوي العُماني (توفي رحمه الله تعالى: القرن ٤هـ)، تحقيق ودراسة: الشيخ د. سيف بن سالم الهادي العُماني

وإن غاب ثم طلقها وتركها تأكل من ماله بحق الزوجية، ولم تعلم حتى خلا لها أكثر من انقضاء العدة؛ أو ماذا كان ثم بلغها طلاق فلا رد عليها فيما أكلت من ماله، وعليها أن تعتد ثلاثة حيض من وقت ما صح معها خبر الطلاق، حتى تستأنف ذلك بقصد ونية.

والمطلقة تلبس ما شاءت من الثياب وتطيب وتلبس الحلي والحرير^١ في العدة جائز ولا حرج عليها، ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها، ولا يحل لها أن تواعد في التزويج وهي في حال عدتها حتى تنقضي العدة، فإن واعدت أحدًا في عدتها لم تجز لها أخذها ولا يحل لها، فإن تزوجها في العدة فرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا، وقد كره أصحابنا التعريض للمطلقة في العدة حتى تنقضي عدتها، وقد حرم الله عزم عقدة النكاح لقوله: ﴿وَلَا تَعْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وعدة المميّنة أربعة أشهر و عشرة ، إذا مات زوجها تربصت عن التزويج أربعة أشهر وعشرا، ولها البروز جائز، وليس لها أن تلبس ثياب الصبغ و الزعفران^٢، و لا صبغ مشبع الشوران^٣، و لا تمس الطيب و لا الكحل^٤ لزينة، ولا تلبس ثياب الحرير إلا أن تكون في ضرورة، وتكتحل لدواء ولا يحل لها أن تأكل من مال الميت شيئًا، لأنه حين مات زال ماله

^١ الحرير: الخيط الدقيق تفرزه دودة القز، مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، (تركيا: دار الدعوة ١٩٨٩م)، ج ١، ص ١٥٦.

^٢ الزعفران: الزَّعْفَرَان: صِبْغٌ وهو من الطَّيِّبِ. وَالْأَسَدُ يُسَمَّى مُزْعَفَرًا لِأَنَّهُ وَرَدُ اللَّوْنِ يَضْرِبُ إِلَى الصُّفْرِ. انظر: الفراهيدي، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، مرجع سابق، ج: ٢، ص ٣٣٣.

^٣ هو نبات القرطم. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ص ٢٠٦٧.

^٤ الكحل: كل ما وضع في العين يستشفى به مما ليس بسائل كالإثمد ونحوه، مجموعة. انظر: مؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ١١، ص ٥٨٤.

إلى الورثة، وإن أكلت بجهالة أو خطأ أو غلط ضمنت لهم وحسبت ذلك من ميراثها من الزوج، وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها أيضاً^١ إلا في حصتها، فإن لم تكن لها حصة لم تأكل من مال ورثه الهالك شيئاً، والله اعلم .

فإن كان زوجها غائباً وجاءها خبر موته وقد خلا من الأيام ما تنقضي به العدة، فإنها تستأنف العدة بقصد وتربص ونية وتعبد من الله تعالى في ذلك، وتعتد أربعة أشهر عشراً، وهذا الذي اختار لها، وقد قيل: إن عدتها تنقضي بمرور الأيام انقضى^٢. ومن غيره^٣ الصبية المميتة والذمية والحرّة و المملوكة المسلمة كل هؤلاء ليس يكره لهن ما يكره للمرأة الحرّة المسلمة من اللبس و الزينة والطيب .

مسألة: و الأمة التي كان سيدها يطأها ثم يموت فيتركها فتلك أمة و عدتها حيضتان؛ لأن عدتها كنصف عدة الحرّة حيضة ونصف فلما لم تنقسم الحيضة جعلوا عدتها حيضتين، فإن أعتقها قبل موته فتعتد ثلاث حيضٍ ثم تزوج إذا مات وهي في^٤ العدة ، وأما التي دبرها فتعتت بسبب التدبير، أو بسبب ولدها، فهذه عدتها عدة المميتة أربعة أشهر وعشراً، والأمة عدتها المميتة للزواج نصف عدة الحرّة ، وقال بعضهم: لو استطعت أن أجعل لجعلت حيضة ونصفاً، ولكن ذلك لا يصلح فجعلت عدتها في الحيض حيضتين، وفي

^١ سقطت من (ج) .

^٢ زيادة في (ب) : " مسأله "

^٣ سقطت من (ب) .

^٤ سقطت من (ج) .

الشهور شهراً ونصفاً، خمسة وأربعين يوماً إذا كانت لا تحيض من كبر أو صغر إلا الذي يستبرئ الأمة فإن كانت تستبرأ بالأيام فإنما عليه أن يستبرأها أربعين يوماً، وعدة الأمة من زوجها الحر والعبد إن كانت ممن تحيض حيضتان وكذلك طلاقها تطليقتان، وأن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر فعدتها شهر ونصف .

قال محمد بن محبوب^١: إن التي لم تحض تستبرأ بخمس وأربعين يوماً، والتي قد أدبرت خمسة وأربعين يوماً، وأما الأمة المميتة فعدتها شهران وخمسة أيام ، وإن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين ، أن خلا لها شهران وخمسة أيام ولم تضع حملها فلا تنقضي عدتها حتى تضع حملها، فإن وضعت حملها قبل انقضاء شهرين وخمسة أيام لم تنقض عدتها ، حتى تبلغ شهران وخمسة أيام .

مسألة: وعلى المشتري للأمة أن يستبرئها ولو اشتراها من امرأة أو غيرها فمن لا يطأها، وأن وُلدت عنده ورباها، فقليل: عليه الاستبراء، وقيل: لا استبراء عليه، الاستبراء للأمة على البائع حيضة والمشتري حيضة ، وإن استبرأها المشتري بحيضة واحدة فليس عليه غير ذلك

^١ هو محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي ، أبو عبدالله ، (ت: ٢٦٠) ، تتلمذ على يد أبي صفرة ، وموسى بن علي الأزكوي ، من طلابه : أبو معاوية عزان بن الصقر ، الصلت بن خميس ، تقضى للإمام الصلت بن مالك في صحار ، له كتاب في سبعين جزءاً لكنه فقد غير جزء في السنه ، وله سير عديدة منها : سيرة إلى أبي زياد خلف بن عذرة ، وسيرة إلى أهل المغرب ، وغيرها . انظر : السياني ، محمد صالح ، معجم أعلام الإباضية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

حتى يعلمه البائع أنه لم يستبرئها بشي فعند ذلك أن يستبرئها بحيضتين، والتي لا تحيض من

كبر أو صغر فقل تستبرأ بخمسة وأربعين يوما

مسألة: وإذا وطئ المولي أمته ثم أراد أن^١ يزوجه فيستبرأها بحيضتين ثم يتزوجها، وليس

على الزوج استبراء.

مسألة: و أما إن^٢ كان البائع ثقة، وقال: أنه قد استبرأ الأمة بحيضتين ثم باعها فللمشتري أن

يقبل ذلك ويطأها، وعن أبي عبيدة^٣ أنه قال: "حتى يكون مثل محبر^٤ رحم الله محبر^٥".

مسألة: والصبيّة المميّنة^٦ لا تلزمها عدة المميّنة كالخرة، ولكن بعدة المميّنة تؤمر

وليس عليها ترك الطيب.

^١ سقطت من (ج).

^٢ سقط من (ج): "وأما أن".

^٣ مسلم بن أبي كريمة التميمي. وقد توفي سنة ١٤٥هـ، ٧٦٢، ومن أشهر آثاره كانت له مجموعة أحاديث كان يرويها عن الإمام جابر بن زيد وجعفر ابن السماك، وصحار العبدى، (وكتاب مسائل أبي عبيدة) وهو مجموعة من الفتاوى وبعض المحاورات، و(كتاب في الزكاة)، ورسائل تعرف ب(رسائل أبي عبيدة)، وفتاوى في الفروع والأصول، وهي متناثرة في الكتب. انظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ط٢. (الجزائر: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ج ٢، ص ٤١٨.

^٤ عالم من العائلة الرحيلية المشهورة ولد بالبصرة وانتقل إلى عمان في أوائل القرن الثالث الهجري، وكان اصغر سنا من اخويه سفيان و محمد، وقد وكل هو وأخوه سفيان أباصفرة ان يبيع لهما بيتا بالبصرة قبل بلوغهما. له آراء منثورة وأجوبة بيه و بين أخيه محمد في مقالات أهل المغرب. انظر: السيباني، محمد صالح، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

^٥ وقد أورد المؤلف هذا النص عن أبو عبيدة، ليقول أن البائع يؤثق في كلامه أنه استبرأ الأمة بحيضتين إذا كان هذا البائع في الأمانة و الثقة والنزاهة مثل محبر بن محبوب بن الرحيل المعروف أنه كان ثقة و نزيه، لكي يثق الأمة قد استبرأها بحيضتين.

^٦ سقطت من (ب).

مسألة في النية للعدة ١.. ١.

١ سقط في جميع النسخ

باب في المفقود

المفقود هو^١ الذي يصح أنه كان في صفِّ الحرب ثم ينجلي ولا يُدرى أمات أو حي أو قتل ، والذي تكون في السفينة فتنكسر السفينة ثم لا يعلم أحي أم غرق أو مات ، والذي يكون في الحريق، والذي يحمله السيل^٢، أو يحمله السَّبُع^٣ فهؤلاء مفقودون، والمفقود مدته أربع سنين، وماله له وهو على حكم الحياة، ولا يرث لكل من مات من ورثته حتى ينقضي أجل فقده، ونفقة زوجته وعياله من ماله الى مدة أربع سنين ،وليس لوارثه في الأربع السنين في ماله حجة ولا مدخل ؛ فإذا انقضت الأربع سنين أماته أهله، واقتسموا ماله وطلقت زوجته، واعتدت أربعة أشهر وعشرا، وبانت ولا نفقة لها في عدة الأربعة الأشهر لأن ذلك عدة المميته لا نفقة فيها. فإذا انقضت الأربعة الأشهر وعشرا فلها أن تتزوج ، وأن لم يطلقها الأولياء فالحاكم ،ولا تتزوج إلا بعد الطلاق وانقضاء العدة، ولها بعد ذلك صداقها في ماله إن كان لها حق عليه .

وإن تزوجت امرأة المفقود بعد الأربع السنين وأربعة أشهر وعشرة أيام ولم تطلق فقد اختلفوا في الفراق بينهما، فقال قوم: لا يفرق بينهما، ومنهم من فرق، وفي نفسي من الفراق، ولا

^١ سقطت من (ب) ومن (ج) .

^٢ السَّيْلُ: معروف، وجمعه: سُبُل. وسَيْلُ الماء، وجمعه أَمْسِلَة «٣٣٧»: وهي مياه الأمطار إذا سالت. انظر: الفراهيدي،

كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، مرجع سابق ، ج: ٧، ص ٢٩٩ .

^٣ السَّبُعُ: يَقْعُ عَلَى مَا لَهُ نَابٌ مِنَ السَّبَاعِ وَيَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَالْذَوَابِّ فَيَقْتَرِسُهَا مِثْلُ الْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْقَهْدِ وَمَا أَشَبَّهَا انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٤٧ .

أقدم عليه، لأن ذلك طلاق لا يوجب حكماً لو قدم، وقد تزوجت زوجته فإنها تعتزل الزوج الأخير من حين ما علمت بحياة الأول ولا يقربها حتى تعتد من وطء الأخير، وإن كانت حاملاً فحتى تضع^١ ثم يعد ذلك له لمجامعتها، وإن لم يخترها واختار الصداق فله أقل الصداقين، وأما الخيار له بينها وبين أقل الصداقين الذي عليه، والذي من عند الأخير، فيأخذه إذا لم يردها وتكون مع زوجها الأخير، ولا عدة عليها منه ما لم يخترها المفقود انقضي .

ومن غيره وإذا كانت زوجت المفقود أمة فلأمة والحرّة في الانتظار الأربع سنين سواء، فإذا انتظرت أربع سنين من فقد زوجها طلقها وليّه، ثم تعتدّ شهرين وخمسة أيام عدة الأمانة المميّنة وتأخذ صداقها وتتزوج إن شاء سيدها.

مسألة: وأن كان المفقود عبداً فالعدة فيه وفي الحرّ سواء، ويطلق زوجته سيده، فإن قدم وقد تزوجت زوجته أو كانت أمة فوطئها سيدها فله مثل ما للحرّة، أن يختارها أو يختار أقل الصداقين، وإن كان أزواج عدة فأقل الصداقات، ما كان من ذلك عاجلاً وآجلاً.

مسألة: وأولى بطلاق زوجة المفقود أبوه، ثم ولده من بعد الأب كان منها، أو من غيرها، ثم هو أولى من عصبته الذين يلون الصلاة عليه والأخذ بدمه، فإن^٢ لم تكن عصبة كان أمره إلى الأرحام والجنس، والأمام أولى بطلاقها، أو يأمر من يطلقها، ولا يجوز طلاق الحاكم ولها وليّ حتى يحتج على الولي فإن لم يطلق الولي طلق الحاكم.

^١ زيادة في (ب) : " حملها "

^٢ في (ب) : " وأن " .

باب في الغائب

وأما الغائب: فإنه من غاب ولم يبين أين توجه ولا ما كان من سببه ، فإن ذلك غائب حتى يصح موته أبدا ولو تطاول ذلك.

وقد قيل فيه بالاختلاف، وأقل الاختلاف فيه مدة مائة سنة، وماله في يد أولاده يمتانون منه حتى يصح موته، وإن غاب ولم يدر حي أم ميّت وقد خلا له مائة سنة أو مائة وعشرون سنة من مدة ذلك، أماته واورثه وقسم ماله، واعتدت زوجته والله اعلم. وأحبّ إليّ أنه في الحياة حتى يصح موته.

وإذا غاب رجل وامرأة ولم يدر أين توجه وله مال في يد رجل؛ فماله في يد من هو في يده حتى يصح موته، وإن كان في يد بنيه وزوجته فكذلك هو في أيديهم والمؤنة التي عليه في المال تجزي على من عليه له نفقة أو مؤنة ووصاياه لا تؤدي حتى يصح موته، أن مات ثم تنفذ وصيته ويقسم ماله بعد الصحة.

وإن كان ماله لم يكن في يد أحد، أو تنازع فيه الورثة ولا زوجة له ولا مؤنة فيه ولا وصية لأحد ولا حقوق لازمة، فأحبّ إليّ أن يضمّن ذلك المال ورثته ويكون في أيديهم ضمنا حتى يصح موته وهم ضمناء فيه ، وأن أقام الإمام للمال وكيلاً قبضه الوكيل وكان في يد له أمانه حتى يقدم أو يصح موته، وإن لم يعرض له الحاكم أخذه الورثة وهو عليهم ضمان له، وهم ضمناء فيه ليس بأمناء ، إلا أن يشهدوا على أنفسهم أن هذا مال فلان الغائب نحتسب

له فيه ونقبضه حفظا له وهو أمانة له عندنا، فلا نأكل منه شيئا حتى يقدم، فإنه على ذلك إذا لم يقبضوه إلا على حدّ، الأمانة وهم فيه أمناء ومن أخذ منه شيئا ضمنه. وإن كان ما خلف دراهم ودنانير كان ذلك أمانة له، فإن كان حاكما أو قواما بالحق كان ذلك يلقي في بيت المال^١، وإن كان ذلك في يد أحد من الناس كان أمانة في يده حبسها إلى أن يصحّ موته، ويوصى الذي هو في يده له به، وجعل عند وصي أمين إلى أن يصحّ موته .

^١ مصطلح إسلامي، يعني المكان الذي يحفظ فيه المال العام ، وكل مال استحققه المسلمون ولم يتعين مالكه . انظر : مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ص ٦٣٣ .

فهرس الآيات :

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	المجادلة	٣	٣٦
	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾	المجادلة	٣	٣٦
	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	المجادلة	٤	٣٦
	وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿	البقرة	٢٢٨	٤٤
	﴿إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾	الطلاق	٤	٤٤
	: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق	٤	٤٥
	: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	البقرة	٢٣٥	٥٠

فهرس الأحاديث :

الصفحة	متن الحديث النبوي	الرقم
١٠	أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين	١

فهرس الأبيات الشعرية

الرقم	الشر الأول	الشر الثاني	الصفحة
١	أَصْمُ عَنْ لَغْوٍ وَعَنْ حَنَاءٍ	وَأَصْلُهُ مِنْ سَبَبِ النِّسَاءِ	٩

فهرس الأعلام :

الرقم	العلم	الصفحة
١	أحمد بن إبراهيم الشعالي النزوي	١٣، ٨
٢	أبو بكر أحمد بن محمد النزوي	١١
٣	الحواري	١١
٤	السالمي	١٤
٥	الصلت بن مالك الخروصي	١٤
٦	أبو عبدالله	١٤
٧	أبو عبيدة	١٤
٨	عمر بن سالم بن حسن بالرغوم	١٥
٩	عمر بن سعيد البهلوي	١٦
١٠	العوتي	٢١
١١	القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح الغلافقي	١٧
١٢	الكندي	٢١
١٣	النزوي	٢٠

٢١	محبوب بن بسير الجحدري الرستاقى	١٤
٢٢	أبو محمد	١٥
٢٢	محمد بن أحمد بن أبي غسان الغلافقى	١٦
٣٢	محمد بن إسماعيل بن أبي الحسن اللجؤى النزوى	١٧
٤٩، ٤٨، ٣٣	محمد بن عبد الله بن جمعة النزوى	١٨
٤٧	محمد بن عمر بن أحمد الشعالى النزوى	١٩
٥٢	محمد بن محبوب	٢٠
٥٣	مسعود بن عمر بن سالم بالرغوم	٢١
٥٣	موسى بن موسى الإزكوى	٢٢

فهرس البلدان :

الرقم	البلاد	الصفحة
١	بديّة	١٨
٢	العقر	١٤ ، ١٣ ، ١٠
٣	نزوى	١٥ ، ١٣ ، ١٠

فهرس المصطلحات :

الرقم	المصطلح	الصفحة
١	بيت المال	٦٣
٢	الحرير	٥٤
٣	الحنث	٤٤،٤١،٣٢
٤	دابة	٣٤
٥	الزعفران	٥٤
٦	السبع	٥٩
٧	السيل	٥٩
٨	الشوران	٥٥
٩	فرّ	٤١
١٠	الكحل	٥٥

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم .

الأزكوي، سرحان بن سعيد، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق. محمد حبيب ومحمود سليمي، ط٢ (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)

الأصم، عثمان بن أبي عبدالله النور، تحقيق: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، ط٢. (سلطنة عمان :مركز ذاكرة عمان، ١٤٤٣ هـ/٢٠٢٢ م)

البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في بعض تاريخ علماء عمان، ط٤، (سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، د. ت)

الزبيدي، محمد بن مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر الناموس، د. ط، (الكويت : وزارة الإرشاد ولأنباء في الكويت ٢٠٠١ م).

السالمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان، د. ط. (سلطنة عمان : مكتبة الاستقامة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م)

السعدي، فهد بن علي فهرس المخطوطات خزانة وقف بني سيف، ط١، (سلطنة عمان: ذاكرة عمان، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).

السعدي، فهد بن علي، العمانيون خلال كتاب بيان الشرع، ط١ (سلطنة عمان :وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٧ م).

السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط١. (سلطنة عمان مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)

السعدي، فهد بن علي، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، ط١، (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

السيابي، عبدالله بن راشد ، معجم القضاء العمانيين . ط ١ . (سلطنة عمان : مكتبة بصيرة، ٢٠١٧ م)

السيفي ، محمد بن خميس ، النصوص في أئمة بني خروص ، تحقيق : الخروصي ، خالد بن سليمان ، ط ١ . (سلطنة عمان ، مطبعة نزوى الحديثة د.ت)

السيفي، محمد بن عبد الله، السلوى في تاريخ نزوى، ط ١٠ (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)

الشيبياني :سلطان بن مبارك بن حمد، ألف باء المخطوطات العمانية ، ط ١ . (سلطنة عمان:ذاكرة عمان ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)

الشيبياني، سلطان بن مبارك و محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، ط ١ . (بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٦ م)

كوستا باولوم ،مساجد عمان وأضرحتها التاريخية ،ترجمة :عبدالله الحراسي ، د.ط . (سلطنة عمان :وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٤٧٢ هـ - ٢٠٠٦ م)

ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، رقم الحديث : ٤٢٣٦ ، ط ١ ، تحقيق : صدقي جميل العطار . (لبنان : دار الفكر ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)

مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط ١ . (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)

ابن مداد، محمد بن عبد الله الناعبي، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم، تحقيق. عماد الدين أحمد، ط ١ (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٩٨٤ م)

ابن منظور ،أبي الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط ٣ ، (بيروت :دار صادر ١٤٢٤ هـ).

مجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط ، (تركيا :دار الدعوة ١٩٨٩ م).

الناعبي، محمد بن عبد الله، تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم، تحقيق. عماد الدين أحمد، ط ١، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٩٨٤م) .

البهلوي ، عمر بن سعيد بن راشد بن ورد ، أرجوزة في التوحيد ،دار الخطوط العمانية